بابُ التَّيَمُّمِ

التَّيمُّم لغةً: القصد.

وشرعاً: التَّعبُّد لله تعالى بقصد الصَّعيد الطَّيب؛ لمسْحِ الوجه واليدين به.

وهو من خصائص هذه الأمَّة، لِما رواه جابر عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أنه قال: «أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ نبيٌّ من الأنبياء قَبْلي، نُصِرت بالرُّعب مسيرة شَهْر، وجُعلتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً، فأيّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتي أَدْرَكَتْه الصَّلاةُ فَلْيُصلِّ...» الحديث[1].

وكانت الأمم في السَّابق إذا لم يجدوا ماءً بَقَوا حتى يَجِدوا الماء فيتطهَّروا به، وفي هذا مشقَّة عليهم، وحرمان للإنسان من الصِّلة بربِّه، وإذا انقَطَعَتْ الصِّلة بالله حَدَثَ للقَلب قَسْوةٌ وغَفْلةٌ.

وسببُ نزول آية التيمُّم: ضياعُ عِقْد عائشة ـ رضي الله عنها ـ التي كانت تتجَمَّل به للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وكان هذا العِقد عارية،

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص(٣٣).

وهُو بَدَلُ طهارةِ الماءِ

فلما ضاع بقيَ الناس يطلبونه، فأصبحوا ولا ماء معهم، فأنْزَلَ اللهُ آية التَّيمُّم، فلما نَزَلَتْ بَعَثوا البعير، فوجدوا العِقد تحته؛ فقال أُسيد بن حُضير ـ رضي الله عنه ـ : «ما هي بأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آل أبي بكر»(١).

قوله: «وهو بَدَلُ طهارة الماء» أي: ليس أصْلاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فهو بدلٌ عن أصلٍ، وهو الماء.

وفائدة قولنا: «إنه بدل» أنه لا يُمكن العمل به مع وجود الأصل؛ وإلا فهو قائم مقامه، ولكن هذه الطَّهارة إذا وُجِدَ الماء بطلت، وعليه أن يغتسل إن كان التَّيمُّم عن غُسْل، وأن يتوضَّأ إن كان عن وُضُوء، والدَّليل على ذلك:

١ـ حديث عمران بن حُصين ـ رضي الله عنه ـ الطَّويل، وفيه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ للذي أصابته جنابة ولا ماء: «عليك بالصَّعيد فإنه يكفيك» ولمَّا جاء الماءُ قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ «خُذْ هذا وأفرغْه عليك»(٢). فدلَّ على أنَّ التَّيمُّم يَبْطُلُ بوجود الماء.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم: باب قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ رقم (٣٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٦٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (٩٥).

. . . . . .

٢ـ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «الصَّعيد الطيّب وُضُوء المسْلم، وإن لم يَجِد الماء عَشر سنين، فإذا وجَدَ الماء فَلْيَتَّقِ الله ولْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فإن ذلك خيرٌ»(١).

وهل هو رافِع للحَدَثِ، أو مُبيح لما تَجِبُ له الطَّهارة؟ اختُلِف في ذلك: فقال بعض العلماء: إنه رافع للحَدَثِ(٢).

---

(١) رواه ـ بهذا اللفظ والسِّياق ـ البزار [«مختصر زوائد البزار» لابن حجر، رقم (١٩٣)] من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة.

قال ابن القطان: «إسناده صحيح» «بيان الوهم والإيهام» رقم (٢٤٦٤).

قال الهيثمي «رجاله رجال الصحيح»، «المجمع» (١ / ٢٥٩).

قال الدارقطني: الصواب عن ابن سيرين مرسلاً. «العلل» رقم (١٤٢٣).

ورواه أحمد (٥ / ١٤٦، ١٥٥، ١٨٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، وابن حبان رقم (١٣١١) وغيرهم من طريق عمرو بن بُجدان، عن أبي ذرٍ به مرفوعاً في قصةٍ.

وعمرو بن بُجدان وثَّقه العجلي وابن حبان، وصحّح حديثه الترمذي وابن حبان. فهو ثقة. وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٤٩)، «الكاشف»، «التلخيص» رقم (٢١٠).

وصحَّح حديث أبي ذر: الترمذي، وابن حبان، والنَّووي، وغيرهم.

انظر إضافة لما سبق: «الخلاصة» رقم (٥٤٩). «المعجم الأوسط» للطبراني، رقم (١٣٥٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٢٤١، ٢٤٢).

. . . . . .

وقال آخرون: إنه مُبيح لما تجب له الطَّهارة[1].

والصواب هو القول الأول:

١ـ لقوله تعالى لـمَّا ذكر التيمم ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

٢ـ وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «وجُعِلَت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً»[2]. والطَّهور بالفتح: ما يُتَطَهَّر به.

٣ـ ولأنَّه بَدَل عن طهارة الماء، والقاعدة الشَّرعيَّة: أنَّ البَدَل له حُكْم المُبْدل، فكما أنَّ طهارة الماء تَرفعُ الحَدَثَ فكذلك طهارة التَّيمُّم.

ويترتَّب على هذا الخلاف مسائل منها:

(أ) إذا قلنا: إنه مُبيح فَنَوى التَّيمُّم عن عِبادة لم يَستبِحْ به ما فوقها.

فإذا تيمَّم لنافلة لم يُصلِّ به فريضة؛ لأن الفريضة أعلى، وإذا تيمَّم لِمَسِّ المصحف لم يُصلِّ به نافلة، إذ الوُضُوء للنَّافلة أعلى فهو مُجْمع على اشتراطه بخلاف الوُضُوء لِمَسِّ المصحف، وهكذا.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٣).

. . . . . .

وإذا قلنا: إنه رافع فإذا تيمَّمَ لنافلة جازَ أن يُصلِّيَ به فريضة، وإذا تيمَّم لمسِّ مصحف جاز أن يُصلِّيَ به نافلة.

(ب) إذا قلنا: إنه مُبيح، فإذا خرج الوقت بَطلَ؛ لأن المبيح يُقتصر فيه على قَدْرِ الضَّرورة، فإذا تيمَّم للظُّهر ـ مثلاً ـ ولم يُحْدِث حتى دخل وقت العصر فعليه أن يُعيدَ التَّيمُّم.

وعلى القول بأنه رافع، لا يجب عليه إعادة التيمُّم، ولا يَبْطُل بخروج الوقت.

(جـ) إذا قلنا: إنه مبيح، اشترط أن ينويَ ما يتيمَّم له، فلو نَوَى رفْع الحَدَث فقط لم يرتفع.

وعلى القول بأنه رافع: لا يُشترَط ذلك، فإذا تيمَّم لرَفْع الحَدَث فقط جاز ذلك[1].

وظاهر كلام المؤلِّف: أنه بَدَل عن طهارة الماء في كلِّ ما يطهِّره الماء؛ سواء في الحَدَث؛ أم في نجاسة البَدَن؛ أم في نجاسة الثَّوب؛ أم في نجاسة البُقعة، ولكن ليس هذا مراده، بل هو بَدَل عن طهارة الماء في

(١) انظر ص (٤٧٠) وما بعدها.

إذا دخلَ وقتُ فريضةٍ أو أُبيحَت نافلةٌ

الحَدَث قولاً واحداً؛ وفي نجاسة البَدَن على المذهب[1]، أي أنه يتيمَّم إذا عدم الماء للحَدَث الأصغر والأكبر، ويتيمَّم إذا كان على بَدَنه نجاسة ولم يَقْدِرْ على إزالتها، ولايتيمَّم إذا كان على ثَوبه أو بُقعَته نجاسة.

والصَّحيح: أنه لا يتيمَّم إلا عن الحَدَث فقط لما يلي:

١ـ أن هذا هو الذي وَرَد النَّصُ به.

٢ـ أن طهارة الحَدَث عبادة، فإذا تعذَّر الماء تعبَّد لله بتعفير أفضل أعضائه بالتُّراب، وأما النَّجاسة، فشيء يُطلب التَّخلِّي منه، لا إيجادُه، فمتى خَلا من النَّجاسة ولو بلا نيَّة طَهُرَ منها، وإلا صلَّى على حَسَب حاله، لأنَّ طهارة التَّيمُّم لا تؤثِّر في إزالة النَّجاسة، والمطلوب من إزالة النَّجاسة تخْلِيَة البَدَنِ منها، وإذا تيمَّم فإنَّ النَّجاسة لا تزول عن البَدَن، وعلى هذا: إن وَجَد الماء أزالها به، وإلا صلَّى على حَسَب حاله؛ لأنَّ طهارة التيمُّم لا تؤثِّر في إزالة النَّجاسة.

قوله: «إذا دخلَ وقتُ فريضةٍ أو أُبيحَت نافلةٌ». «إذا» أداة شرط، وفعل الشَّرط «دخل» وما عُطف عليه، وجوابه قوله بعد ذلك «شُرع التَّيمُّم».

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٢٠٤).

وعَدمَ الماء

أي : يُشترط للتَّيمُّم دخول الوقت، أو إباحة النَّافلة، وهذا هو الشَّرط الأول لِصحَّة التَّيمُّم، وهذا مبنيٌّ على القول بأنه مبيح لا رافع وهو المذهب، فيقتصر فيه على الضَّرورة ، وذلك بأن يكون في وقت الصَّلاة.

وقوله: «أو أُبيحَت نافلةٌ». أي: صار فِعْلها مباحاً، وذلك بأن تكون في غير وقت النَّهي، فإذا كان في وقت نَهْيٍ، فلا يتيمَّم لصلاة نَفْل لا تجوز في هذا الوقت.

وقولنا: «لا تجوز في هذا الوقت» احترازاً مما يجوز في هذا الوقت من النَّوافل كَذَوات الأسباب ـ على القول الرَّاجح ـ وهذا مبنيٌّ على القول بأنَّه مبيح لا رافع.

والصَّواب: أنه رافع، فمتى تيمَّم في أيِّ وقتٍ صحَّ، وقد سبق بيانه[1].

قوله: «وعدم الماء...» هذا الشَّرط الثَّاني لِصحَّة التَّيمُّم: أن يكون غيرَ واجِدٍ للماء لا في بيته، ولا في رَحْله إنْ كان مسافراً، ولا ما قَرُبَ منه.

---

(١) انظر: ص (٤٤٠).

أو زادَ على ثَمَنِه كثيراً، أو ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ باسْتِعْمالِه، أو طَلَبِه ضَرَرَ بَدَنِه

قوله: «أو زادَ على ثَمَنِه كثيراً». أي: إذا وجد الماء بثمن زائد على ثمنه كثيراً عَدَل إلى التَّيمُّم، ولو كان معه آلاف الدَّراهم. وعلَّلوا: أن هذه الزِّيادة تجعله في حُكْم المعدوم.

والصَّواب: أنه إذا كان واجداً لثمنه قادراً عليه وَجَبَ عليه أن يشتريه بأيِّ ثمن، والدَّليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] فاشترط الله تعالى للتَّيمُّم عَدَم الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شرائه لِقُدْرَته عليه، وأمَّا كون ثمنه زائداً فهذا يرجع إلى العَرْض والطَّلب، أو أن بعض النَّاس ينتَهِز حاجَةَ الآخرين فيرفع الثَّمن.

قوله: «أو ثَمن يعجزه» أي: لا يَقْدر على بَذْله بحيث لا يكون معه ثَمنه، أو معه ثَمن ليس كاملاً، فَيُعتبر كالعَادِم للماء فيتيمَّم.

قوله: «أو خاف باسْتِعْماله، أو طَلَبِه ضَرَرَ بَدَنِه». فإذا تضرَّر بَدَنُه باستعماله الماءَ صار مريضاً، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [المائدة: ٦].

كما لو كان في أعضاء وُضُوئه قُروح، أو في بَدَنِه كُلِّه عند الغُسْل قُروح وخاف ضَرَرَ بَدَنِه فله أن يتيمَّم.

. . . . . .

وكذا لو خاف البرْد، فإنه يُسخِّن الماء، فإن لم يَجِد ما يسخِّن به تيمَّم؛ لأنَّه خَشِيَ على بَدَنه من الضَّرر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] واستدلَّ عَمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ بهذه الآية على جواز التَّيمُّم عند البَرْد إذا كان عليه غُسْل(١).

وقوله: «أو طلبِه ضررَ بدنِه». أي: خاف ضَرَرَ بَدَنه بطلَبِ الماء، لبُعْدِه بعض الشيء، أو لِشدَّة برودة الجَوِّ، فيتيمَّم.

والدَّليل على هذا: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وخَوْفُ الضَّرر حَرَجٌ. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَار»(٢).

---

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، كتاب التيمم: باب «إذا خاف الجنب على نفسه المرض...» رقم (٣٤٥) ووصله أبو داود والحاكم. قال ابن حجر: «وإسناده قويٌّ؛ لكنه علَّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره». «الفتح» شرح ترجمة الباب المذكور.

(٢) رواه أحمد (٥ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وابن ماجة، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت. =

أو رفيقه، أو حرمته، أو مالِه بعطش، أَوْ مَرَضٍ،

قوله: «أو رفيقه» أي: خاف باستعمال الماء أو طَلَبِه ضَرَرَ رفيقه.

مثال ذلك: أن يكون معه ماء قليل ورُفْقَة، فإن استعمل الماء عطِشَ الرُّفْقَة وتضرَّروا، فنقول له: تيمَّم، ودَع الماء للرُّفْقَة.

وظاهر قوله: «أو رفيقه» أنه يشْمل الكافر والمسلم، لكن بِشَرط أن يكون الكافر معصوماً، وهو الذِّمِّي، والمُعَاهد، والمُستأْمَن.

قوله: «أو حرمته». أي: خاف باستعمال الماء أو طلبِه ضرر امرأته، أو من له ولاية عليها من النِّساء.

قوله: «أو مالِه» أي: خاف باستعمال الماء أو طلبه تضرُّرَ ماله، كما لو كان معه حيوان، وإذا استعمل الماء تضرَّر، أو هَلَكَ.

قوله: «بِعَطَشٍ» متعلِّق بـ«ضَرر»، أي: ضرر هؤلاء بعطش.

قوله: «أو مَرَضٍ» مثاله: أن يكون في جِلْدِه جروح تتضرَّر باستعمال الماء.

= ورُوي أيضاً من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم. قال النووي: «حديث حسن... وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض». قال ابن رجب: «وهو كما قال». قال ابن الصَّلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوِّي الحديث ويحسِّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجُّوا به». انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب، شرح حديث رقم (٣٢).

أو هلاك، ونَحْوه شُرعَ التَّيمُّمُ، ومَنْ وَجَدَ مَاءً يكْفي بعضَ طُهرِه تيمَّم بعد اسْتِعْمالِه،

قوله: «أو هَلاكٍ». كما لو خاف أن يموت من العَطَشِ.

قوله: «ونَحْوه». أي: من أنواع الضَّرر.

فالضَّابط أن يُقال: الشَّرط الثاني: تعذُّر استعمال الماء، إما لِفَقْده، أو للتَّضرُّر باستعماله أو طَلَبِه. وهذا أعمُّ وأوضَحُ من عبارة المؤلِّفِ.

قوله: «شُرع التَّيمُّمُ». «شُرع»: جواب «إذا» في قوله «إذا دخل»، وإذا تأخَّر الجواب، وطال الشَّرْط بالمعطوفات عليه، فعِنْد البَلاغيين ينبغي إعادة العامِل ليتَّضِح المعنى، لكنَّه لو أعاد الشَّرطَ هنا لعَادَ الأمْرُ كما هو؛ لأنَّ هذه الأمور كلها تابعة للشَّرط.

وقوله: «شُرع» أي: وجب لما تجب له الطَّهارة بالماء كالصَّلاة، واستُحبَّ لما تُستحبُّ له الطَّهارة بالماء؛ كقراءة القرآن دون مَسِّ المصحَف.

قوله: «ومَنْ وجدَ ماءً يكْفي بعضَ طُهرِه تيمَّم بعد استعمالِه». أفادنا المؤلِّف: أن الإنسان إذا وَجَد ماءً يكْفي بعضَ طُهرِه، فإنَّه يَجمع بين الطَّهارة بالماء والتَّيمُّم.

مثاله: عنده ماء يكفي لغَسْل الوَجْه واليدين فقط؛ فيجب أن يستعمل الماء أولاً؛ فيغسِل وجهه ويديه، ثم يتيمَّم لما بَقِيَ من أعضائه.

. . . . . .

وسبب تقديم استعمال الماء، لِيَصْدُقَ عليه أنه عَادِمٌ للماء، إذا استعمله قبل التَّيمُّم.

والدَّليل على ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢ـ وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فأْتوا منه ما اسْتَطَعْتُم»(١).

فنحن مأمورون بغَسْل الأعضاء، فَغَسَلْنا الوجه واليدين، وانتهى الماء فاتَّقَيْنا الله بهذا الفعل، وتيمَّمنا لمسْحِ الرَّأس، وغَسْل الرِّجلين لتعذُّر الماء، فاتَّقَيْنا الله بهذا الفعل أيضاً، فلا تَضَادّ بين الغَسْل، والتَّيمُّم إذ الكلُّ مِنْ تقوى الله.

وقال بعض العلماء: لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التَّيمُّم، بل إذا كان الماء يكفي لنِصْفِ الأعضاء فأكثر فإنه يستعمل بلا تيمُّم، وإذا كان يكفي لأقَلَّ من النِّصف، فلا يستعمل الماء بل يتيمَّم فقط(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج: باب فرض الحج مرَّة في العمر، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٣١٥)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٧)، «الإنصاف» (٢/ ١٩٣ـ١٩٥).

. . . . . .

وعلَّلوا ذلك: بأنَّ الجَمْع بين الطَّهارتين جَمْعٌ بين البدل والمبدل، وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّه من باب التَّضَادِّ.

وعلَّلوا أيضاً: بأن القاعدة العامة في الشَّريعة تغليب جانب الأكثر، فإذا كانت الأعضاء المغسولة هي الأكثر فلا تَتَيمَّم، وإذا كان العكس فتيمَّم ولا تغسلها.

ورُدَّ هذا: بأن التيمم هنا عن الأعضاء التي لم تُغْسَل، وليس عن الأعضاء المغسولة، فليس فيه جمع بين البَدَل والمبدل، بل هو شبيه بالمسْحِ على الخُفَّين من بعض الوجوه، لأنك غَسَلت الأعضاء التي تُغْسَل، ومَسَحْتَ على الخُفِّ بدلاً عن غَسْل الرِّجْل التي تحته.

وقال آخرون: إنه يستعمل الماء مطلقاً، فيما يقدر عليه ولا يتيمَّم[1].

وعلَّلوا ذلك: بأن التَّيمُّم بَدَلٌ عن طهارة كاملة، لا عن طهارة جُزئيَّة.

والصَّواب: ما ذهب إليه المؤلِّف، وربما يُسْتَدلُّ له بما رُوِيَ عن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في حديث صاحب الشُّجَّةِ الذي قال فيه

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣١٥)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٧)، «الإنصاف» (٢/ ١٩٣-١٩٥).

وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ البَاقي

الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إنما كان يكفيه أن يتيمَّم، ويَعْصِبَ على جُرْحِه خِرْقَة، ثم يمسَحُ عليها، ويغْسِل سائر جسده»[1]. فجمَع النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بين طهارة المسْحِ، وطهارة الغسْل.

قوله: «ومَنْ جُرِحَ تيمَّم له وغَسَل الباقي» يعني: من كان في أعضائه جُرْح، والمراد جُرْح يَضرُّه الماء، تيمَّم لهذا الجُرح وغَسَل باقي الأعضاء، والتَّيمُّم للجُرح لا يُشترَط له فُقدان الماء، فلا حَرَجَ أن يتيمَّم مع وجود الماء.

وظاهر قوله المؤلِّف «تيمَّم له» أنه لا بُدَّ أن يكون التَّيمُّم في مَوضِع غَسْل العضوِ المجروح؛ لأنه يُشْتَرَط الترتيب، وأما إذا كان الجُرح في غُسْل الجنابة، فإنه يجوز أن يتيمَّم قبل الغُسْل، أو بعده مباشرة، أو بعد زَمَنٍ كثيرٍ.

هذا هو المذهب، لأنهم يَرَون أن الغُسْل لا يُشْتَرَط له ترتيب ولا مُوالاة[2]، فلو بَدَأَ بغَسْل أعلى بَدَنه، أو أَسْفَله، أو وَسَطه صَحَّ.

واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا يشْمَل البَداءة بأعلى الجِسْم، أو وَسَطِه أو أسْفَلِه. وهو واضح.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٨٠).

(٢) انظر «الإقناع» (١/ ٧١).

. . . . . .

أما الموالاة في الغُسْل فقد سَبَق الكلام فيها[١]. وإذا كان التَّيمُّم في الحَدَثِ الأصغر فَعَلَى المذهب يُشْترَط فيه التَّرتيب والموالاة.

فإذا كان الجُرْح في اليَدِ وَجَبَ أن تَغْسِل وجهك أولاً، ثم تتيمَّم، ثم تَمْسَح رأسك، ثم تغسِل رجليك.

وهنا يجب أن يكون معك منديل، حتى تُنشِّف به وجهك، ويَدَكَ، لأنَّه يُشترط في التُّراب أن يكون له غبار[٢]، وإذا كان على وجهك ماء فالتَّيمُّم لا يَصِحُّ.

وقال بعض العلماء: إنه لا يُشترط التَّرتيب ولا الموالاة، كالحَدَثِ الأكبر[٣]. وعلى هذا؛ يجوز التَّيمُّم قَبْل الوُضُوء، أو بعده بِزَمن قليل أوكثير، وهذا الذي عليه عمل النَّاس اليوم، وهو الصَّحيح. اختاره الموفَّق والمجدُّ[٣] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وَصوَّبه في «تصحيح الفروع»[٥].

---

(١) انظر: ص (٤٢٦).

(٢) انظر: ص (٤٦٣)

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، «الإنصاف» (٢/ ٢٢٤، ٢٢٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٢٢, ٤٢٦)، «الاختيارات» ص (٢١).

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» (١/ ٢١٨).

. . . . . .

(فائدة) : قال بعض العلماء : لا يُشرع التَّيمُّم إلا في الطَّهارة الواجبة . وأما المستحبَّة فلا يُشْرَع لها[1] . واستدلُّوا لذلك بأثرٍ ونَظَرٍ .

أما الأثر : فقالوا : إن الله تعالى إنما ذَكَرَ التَّيمُّم في الطَّهارة الواجبة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية [المائدة : ٦] .

وأما النَّظَر : فقالوا : إن التَّيمُّم طهارة ضرورة ، والطَّهارة غير الواجبة لا ضرورة لها ؛ فلا يُشْرَع لها التَّيمُّم . وهذا أحد القولين في المذهب[2] .

وهذا الاستدلال والتعليل مع أنه قويٌّ جداً إلا أنه يُعكِّر عليه أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ تيمَّم لردِّ السَّلام وقال : «إني كَرِهْتُ أن أَذْكُر الله إلا على طُهْر»[3] ، ومعلوم أن التَّيمُّم لردِّ السَّلام ليس واجباً بالإجماع ، وإذا كان كذلك وقد تيمَّم له النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فإنه يدلُّ على مشروعيَّة التَّيمُّم في الطَّهارة المستحبَّة .وهذا استدلال واضح جداً .

ثم إن التَّيمُّم بَدَلٌ عن الطَّهارة بالماء ، والبَدَلُ له حُكْمُ المبدل منه ،

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٩٠) ، «الإنصاف» (٨ / ١٣٧ ، ١٣٨) .

(٢) انظر : الإنصاف» (٨ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٣٤) .

وَيجبُ طلبُ الماءِ في رَحْلِه،

فمتى استُحبَّت الطَّهارة بالماء استُحبَّت الطَّهارة بالتَّيمُّم، فيُعَارَض الاستدلال بالآية بالاستدلال بالحديث، ويُعَارَض النَّظَرُ بالنَّظَرِ، ويكفيه من ذلك أن يشعرَ بأنه متعبِّد لله تعالى بأحد نوعي الطهارة لهذا العمل الذي تُشْرَع له الطَّهارة.

قوله: «ويَجبُ طَلَبُ الماءِ». الواجب: ما أَمَرَ به الشَّارع على سبيل الإلزام بالفعل.

وحكمه: أن فاعله مُثَاب، وتارِكَه مستحِقٌّ للعِقاب، ولا نقول: يعاقَب تارِكُه؛ لأنه يجوز أن يعفوَ الله عنه قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

والدَّليل على وجوب طلب الماء: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولا يُقال: لم يَجِد إلا بعد الطَّلب.

قوله: «في رَحْلِه». أي: عند الجماعة الذين معه.

والرَّحْل: المَتَاع، والمراد الجماعة، فإذا كان يعْلَم أنه لا ماء فيه فلا حاجَة إلى الطَّلب، لأنه حينئذ تحصيل حاصل، وإضاعَةُ وقت، لكن لو فُرض أنه أَوْصَى مَن يأتي بماء، ويُحتمَل أنه أتى بماء، ووضَعه في الرَّحْل فحينئذ يجب الطَّلب.

وقُرْبِه، وبِدلالةٍ، فإن نسِيَ قدرتَه عليه وتيمَّمَ أعادَ،

قوله: «وقُرْبِه» أي: يجب عليه أن يطلب الماء فيما قَرُبَ منه، فيبحث هل قُرْبه، أو حَوْله بئر، أو غدير؟ والقُرب ليس له حَدٌّ محدَّد، فيُرْجَع فيه إلى العُرْف، والعُرْف يختلف باختلاف الأزمنة. ففي زمَننا وُجِدَت السيَّارات فالبعيد يكون قريباً. وفي الماضي كان الموجود الإبل فالقريب يكون بعيداً.

فيبحث فيما قَرُبَ بحيث لا يشقُّ عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصَّلاة.

قوله: «وبِدلالةٍ» يعني: يجب عليه أن يطلب الماء بدليل يَدُلُّهُ عليه.

فإذا كان ليس عنده ماء في رَحْله، ولا يستطيع البحث لقِلَّة معرفته، أو لكونه إذا ذهب عن مكانه ضاع، فهذا فرضُه الدِّلالة؛ فيَطلُب من غيره أن يَدُلَّه على الماء سواء بمال، أم مجاناً.

وإذا لم يَجِد الماء في رحَلْه، ولا في قُرْبِه، ولا بدلالة، شُرِعَ له التَّيمُّم.

والدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة: ٦].

قوله: «فإن نسِيَ قدرتَه عليه وتيمَّمَ أعادَ».أي: لو كان يعرف أن حوله بئراً لكنَّه نَسِيَ، فلما صلَّى، وَجَدَ البئر فإنَّه يُعيد الصَّلاة.

وإِن نَوى بتيمُّمه أَحداثاً

فإن قيل: كيف يعيد الصلاة وقد قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

فالجواب: أن هذا تحصيل شَرْط، والشَّرط لا يسقط بالنِّسيان، ولأنه حَصَلَ منه نوع تفريط، فَلَوْ أنه فكَّر جيداً؛ وتروَّى في الأمْرِ لَتَذكَّر.

وقيل: لا يُعيد[1]، لأنَّه لم يقصد مخالفة أمْرِ الله تعالى، فهو حينما صلَّى كان منتهى قدرته أنَّه لا ماء حَوْلَه.

والأَحْوَط: أن يُعيد. والعلماء إذا قالوا: «الأَحْوَط» لا يَعْنُون أنه واجب، بل يَعْنُون أنَّ الورَعَ فعلُه أو تَرْكه؛ لئلاَّ يُعرِّض الإنسان نفْسَه للعقوبة، وهنا يُفرِّقون بين الحُكْمِ الاحتياطيِّ، والحُكْمِ المجزوم به. ذكر هذا شيخ الإسلام[2] رحمه الله.

قوله: «وإِن نَوى بتيمُّمه أحداثاً» أي: أجزأ هذا التَّيمُّم الواحد عن جميع هذه الأحداث، ولو كانت متنوِّعة؛ لأنَّ الأحداث إِمَّا أن تكون من نوع واحد؛ كما لو بال عِدَّة مرَّات فهذه أحداث نَوْعُها واحد وهو البوَل.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٢٠٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٦٢)، (٢٥ / ١٠٠، ١١٠).

أَوْ نَجَاسةً على بدنِه تضُرُّهُ إِزالتُها، أَوْ عَدِمَ ما يُزيلها،

أو تكون من أنواع من جِنْس واحد، كما لو بال، وتغوَّط، وأكل لحم جَزور فهذه أنواع من جِنْس واحد وهو الحَدَث الأصغر.

أو تكون من أجناس، كما لو بال، واحْتَلم، فهذه أجناس؛ لأن الأوَّل حَدَث أصغر والثَّاني أكبر.

فإذا تيمَّم، ونَوَى كُلَّ هذه الأحداث، فإنه يجزىءُ، والدَّليل قوله: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إِنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإِنما لكلِّ امرىء ما نَوَى»[1] والتَّيمُّم عَمَل؛ وقد نَوَى به عِدَّة أحداث فله ما نَوى.

قوله: «أو نَجَاسة على بَدَنه تضُرُّه إِزالتُها». مثاله: لو سقطتْ نقطةُ بَولٍ على جُرْحٍ طريّ لا يستطيع أن يغْسلَه، ولا يمسَحَه؛ لأنَّه يضرُّه إِزالتها، فيتيمَّم على القول بالتَّيمُّم عن نجاسة البَدَن.

قوله: «أوْ عَدِمَ ما يُزيلها». مثاله: أصابه بول على بَدَنه ولا ماء عنده يُزيلها به، فيتيمَّم.

وأفاد ـ رحمه الله ـ بقوله: «أو نجاسة على بَدَنه» أن النَّجاسة على البَدَنِ يتيمَّمُ لها إِذا لم يَقْدِر على إِزالتها، وأما النَّجاسة في الثَّوب، أو البقعة فلا يتيمَّم لها.

(١) تقدم تخريجه، ص (٢٢٣).

أَوْخَافَ بَرْداً، أَوْ حُبسَ في مِصْرٍ فَتَيَمَّم،

والصَّحيح: أنه لا يتيمَّم عن النَّجاسة مطلقاً، وقد سبق بيان ذلك[1].

ومثال نجاسة البُقْعة: كما لو حُبِسَ في مكان نَجِسٍ كالمرحاض، فيتوضَّأ ويصلِّي على حسب حاله، ولا يتيمَّم للنَّجاسة.

قوله: «أو خافَ بَرْداً» يعني: خاف من ضَرَرِ البرد لو تطهَّر بالماء، إما لكون الماء بارداً ولم يَجِد ما يُسخِّن به الماءَ، وإما لِوُجود هواء يتضرَّر به، ولم يَجِد ما يتَّقي به فَلَهُ أن يتيمَّم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإن وَجد ما يُسخِّن به الماءَ، أو يتَّقي به الهواء، وَجَبَ عليه استعمال الماء، وإنْ خافَ الأذىٰ باستعمال الماء دون الضَّررِ، وجب عليه استعمالُهُ.

قوله: «أو حُبِس في مِصْرٍ فَتَيَمَّم». «حُبس» أي: لم يتمكَّن من استعمال الماء. والمِصْر: المدينة، وإنما نَصَّ المؤلِّفُ ـ رحمه الله ـ على ذلك؛ لأن بعض العلماء قال: لا يتيمَّم[2]؛ لأنه ليس مسافراً، ولا عادماً للماء؛ لأنَّه في مِصْر. ولكن يقال: إن الماء الموجود في المِصْر بالنِّسبة

(١) انظر: ص (٤٤١، ٤٤٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٢٦١).

أو عَدِمِ الماءَ والترابَ صلَّى، ولم يُعِدْ.

له معدوم؛ لأنه حُبِس ولم يتمكَّن من استعمال الماء، وحينئذ تعذَّر عليه الماء فيتيمَّم.

وإن حُبِس في مِصْر، ولم يَجِد ماء، ولا تُراباً صلَّى على حَسَب حاله، ولا إعادة عليه، ولا يؤخِّر صَلاته حتى يقْدِر على إحدى الطَّهارتين: الماء، أو التُّراب.

قوله: «أو عَدِمَ الماء، والتُّراب صلَّى، ولم يُعِد». كما لو حُبِس في مكان لا تُراب فيه ولا ماء، ولا يستطيع الخروج منه، ولا يُجلب له ماء ولا تُراب؛ فإنه يُصلِّي على حَسَب حاله، محافظة على الوقت الذي هو أعظم شروط الصلاة.

والدَّليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إذا أمَرْتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استطعتم»[١]. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ «أيُّما رَجُل من أمَّتي أدْرَكَته الصَّلاةُ فلْيُصَلِّ»[٢] لأنَّ هذا عام، ومن هنا نأخذ أهمِّيَّة المحافظة على الوقت، وأنَّ الوقت أَوْلى ما يكون ـ من شروط الصَّلاة ـ بالمحافظة.

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٤٤٨).

(٢) تقدم تخريجه، ص(٣٣).

ويَجبُ التيمُّمُ بِتُرابٍ

قوله: «ويَجبُ التيمُّمُ بتُرابٍ» هذا بيان لما يُتيمَّم به. وقد ذكر المؤلِّفُ له شروطاً:

الأول: كونه تراباً، والتُّراب معروف، وخرج به ما عداه من الرَّمل، والحجارة وما أشبه ذلك.

فإنْ عَدِم التُّرابَ كما لو كان في بَرٍّ ليس فيه إلا رَمْل، أو ليس فيه إلا طِين لكثرة الأمطار فيصلِّي بلا تيمُّم، لأنَّه عادِم للماء والتُّراب. والدَّليل على ذلك: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «وجُعلت تربتُها لنا طَهُوراً»[1] وفي رواية: «وجُعِل التُّراب لي طَهُوراً»[2].

قالوا: هذا يُخصِّص عُموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «وجُعِلتْ لي الأرض مسجداً وطَهُوراً»[3]. لأن الأرض كلمة عامَّة، والتُّراب خاصٌّ، فيُقيَّد العام بالخاص.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد: الباب الأول، رقم (٥٢٢) من حديث حُذيفة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل: باب ما أعطى الله تعالى محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، رقم (٣١٦٣٨)، وأحمد (١/ ٩٨، ١٥٨) من حديث علي بن أبي طالب. قال الهيثمي: «الحديثُ حَسَنٌ» «المجمع» (١/ ٢٦١).

(٣) تقدم تخريجه ص(٣٣).

. . . . . .

وُردُّ هذا: بأنه إذا قُيِّد اللفظ العام بما يوافق حُكْم العام، فليس بِقَيد.

وتقرير هذه القاعدة: أنَّ ذِكْرَ بعض أفراد العام بحُكم يوافق حُكم العام، لا يقتضي تخصيصه.

مثال ذلك: إذا قلت: أكرِم الطَّلَبَة فهذا عام، فإذا قلت: أكرم زيداً وهو من الطلَّبة؛ فهذا لا يُخصِّص العام، لأنك ذكرت زيداً بحُكْمٍ يوافق العام.

لكن لو قلت: لا تُكْرم زيداً، وهو من الطَّلبة صار هذا تخصيصاً للعام؛ لأنِّي ذَكرته بِحُكْم يُخالف العام.

ومن ذلك قول بعض العلماء في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «وفي الرِّقَةِ رُبع العُشرِ»[1] أنه يخصِّص عموم الأدلَّة الدَّالة على وجوب الزكاة في الفضَّة مطلقاً[2]، لأنه قال: «وفي الرِّقَة» والرِّقَة: هي السِّكَّة المضروبة.

فيقال: إن سلَّمْنا أن الرِّقَة هي الفِضَّة المضروبة، فذِكْرُ بعض أفراد العام بِحُكْم يوافق العام لا يقتضي تخصيصه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤) عن أبي بكر الصدِّيق.

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٢٢٠، ٢٢١).

طَهُورٍ

وهذه القاعدة ـ أعني أن ذكر أفرادٍ بِحُكْم يوافق العام لا يقتضي التخصيص ـ إنَّما هو في غير التقييد بالوصف، أما إذا كان التَّقييد بالوصف فإنه يفيد التَّخصيص، كما لو قُلت: أكرِم الطَّلبة، ثم قلت: أكرِم المجتهد من الطَّلبة، فذِكْر المجتهد هنا يقتضي التَّخصيص؛ لأنَّ التَّقييد بِوَصْف. ومثل ذلك لو قيل: «في الإبل صدقة»، ثم قيل: «في الإبل السَّائمة صدقة». فالتَّقييد هنا يقتضي التَّخصيص فتأمَّل.

والصَّحيح: أنَّه لا يختصُّ التَّيمُّم بالتُّراب، بل بِكلِّ ما تصاعد على وجه الأرض. والدَّليل على ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] والصَّعيد: كلُّ ما تصاعد على وجه الأرض، والله سبحانه يَعْلَم أنَّ النَّاس يطْرُقون في أسفارهم أراضي رمليَّة، وحجريَّة، وتُرابيَّة، فلم يخصِّص شيئاً دون شيء.

٢ـ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، في غزوة تبوك مَرَّ برِمالٍ كثيرة، ولم يُنقل أنَّه كان يحمِل التُّراب معه، أو يصلِّي بلا تيمُّم.

قوله: «طَهُور». هذا هو الشَّرط الثَّاني لما يُتيمَّم به. وهو إشارة إلى أن التُّراب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

. . . . . .

١ـ طَهُور. ٢ـ طاهر. ٣ـ نجِس.

كما أن الماء عندهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام[١].

فخرج بقوله: «طَهُور» التُّراب النَّجس كالذي أصابه بَوْل، ولم يَطْهُر من ذلك البول، والدَّليل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] والطَّيب ضدُّ الخبيث، ولا نعلَم خبيثاً يُوصَف به الصَّعيد إلا أن يكون نجساً.

وخرج أيضاً: التُّراب الطَّاهر كالذي يتساقط من الوجه أو الكفَّين بعد التَّيمُّم، وكذا لو ضَرَبْتَ الأرضَ وغبّرت ومسَحْت وجهك، ثم أتى شخص وضَرب على يديك ومَسَح فلا يجزىء؛ لأن التُّراب الذي على اليدين مستعمل في طهارة واجبة، فيكون طاهراً غير مطهر.

أما لو تيمَّمت على أرض، ثم جاء آخر فَضَرَبَ على موضع ضَرْب يديك فهذا طَهُور، وليس بطاهر، وقد نَصَّ الفقهاء على ذلك[٢]، وهذا شبيه بما لو توضَّأ جماعة من بِرْكَة واحدة، فإن ماء البِرْكة يبقى طَهُوراً.

---

(١) انظر: ص (٣٢).

(٢) انظر: «المغني» (١ / ٣٣٤).

غير محترَقٍ له غُبَار

والصَّحيح: أنه ليس في التُّراب قِسْم يُسمَّى طاهراً غير مطهِّر كما سبق في الماء[1].

قوله: «غير محترِق» هكذا في بعض النُّسَخ، وهذا هو الشَّرط الثَّالث من شروط المتيمَّم به. فلو كان محترِقاً كالخَزَفِ والإسمنت، فلا يجوز التَّيمُّم به.

وهذا ضعيف، والصَّواب: أنَّ كلَّ ما على الأرض من تُراب، ورَمْل، وحجر محترَق أو غير محترِق، وطين رطب، أو يابس فإنه يُتيمَّم به.

قوله: «له غبار». هذا هو الشَّرط الرَّابع من شروط المتيمَّم به. فإن لم يكن له غبار لم يَصحَّ التَّيمُّم به كالتُّراب الرَّطب. وعلى هذا؛ لو كنّا في أرض أصابها رَشٌّ مطر حتى ذهب الغُبَار فلا نتيمَّم عليها، بل نصلِّي بلا تيمُّم.

والدَّليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] قالوا: «من» للتَّبعيض، ولا تتحقَّق البعضيَّة إلا بغبار يَعْلق باليد، ويُمْسَح به الوجه واليدان.

والصَّحيح: أنه ليس بشرط، والدَّليل على ذلك:

---

(١) انظر: ص (٥٣، ٦١).

. . . . . .

١ـ عموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

٢ـ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كان يسافر في الأرض الرمليَّة، والتي أصابها مطر، ولم ينقل عنه ترك التيمُّم.

وأما قولهم إن «من» تبعيضيَّة فالجواب عنه أن «من» ليست تبعيضيَّة بل لابتداء الغاية فهي كقولك: سرت من مكَّة إلى المدينة. وهذا؛ وإن كان خلاف الظَّاهر؛ إلا أنَّه الموافق لِسُنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛ حيث لم يكن يَدَع التيمُّم في مثل هذه الحال.

ومما يُبيَّن هذا أن آية «النِّساء»، ليس فيها «من» قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وآية «النساء» سبَقت آية «المائدة» بسنوات.

وأيضاً: في حديث عمَّار ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه البخاري: أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لما ضَرَبَ بكفَّيه الأرض نَفَخَ فيهما [١]، والنَّفْخُ يُزيل الغبار وأثرَ التُّراب.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٣٣٨) وهذا لفظه، وفي باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧) وفيه: أنه نَفَضَ كفَّيه، ومسلم، كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٦٨) ولفظه: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم **تَنْفُخَ**، ثم تمسحَ بهما وجهك وكفَّيك».

وفُرُوضُه: مَسْحُ وَجْهِه، ويَديْه إِلى كُوْعَيْه،

واشترط الأصحاب أن يكون التُّراب مُبَاحاً، فإن كان غير مباح فلا يصحُّ تيمُّمُه منه كما لو كان مسروقاً.

وهذه المسألة خِلافيَّة [1]، والخِلاف فيها كالخِلاف في اشتراط إباحة الماء للوُضُوء والغُسْل.

أما لو كان التُّراب ترابَ أرضٍ مغصوبة، فإنَّه يصحُّ التَّيمُّم منه، كما لو غَصب بئراً فإنه يصحُّ الوُضُوء من مائها، ولكن قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: يُكرَه الوُضُوء من ماء بئر في أرض مغصوبة.

قوله: «وفُرُوضُه: مَسْحُ وَجْهِه ويَديْه إِلى كُوْعَيْه» والدَّليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وهو كقوله تعالى في الوُضُوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾الآية [المائدة: ٦].

والكُوع: هو العَظم الذي يلي الإبهام. وأنشدوا:

وعظمٌ يلي الإبهامَ كوعٌ وما يلي ... لخنصره الكرسوع، والرَّسغُ ما وَسَطْ

وعظمٌ يلي إبهامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ ... ببوعٍ؛ فَخُذْ بالعِلْم، واحذر من الغَلَطْ [2]

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٧، ٣١١) (٢/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١١).

. . . . . .

والدَّليل على أنَّ المسح إلى الكُوعين:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] واليَدُ إذا أُطلقت فالمراد بها الكَفُّ بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] والقَطْع إنما يكون من مِفْصَل الكَفِّ.

٢ـ حديث عمار بن ياسر وفيه أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال: «إنما يكفيك أن تقول بيَدَيْك هكذا، ثم ضَرَب بيَدَيْه الأرض ضربة واحدة، ثم مَسَح الشِّمال على اليمين، وظاهرَ كفَّيه ووجهه»[(١)] ولم يَمسَح الذِّراع.

وقال بعض العلماء: إن التَّيمُّم إلى المرفقين[(٢)]؛ واستدلُّوا بما يلي:

١ـ ما رُويَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، أنه قال: «التَّيمُّم ضربتان، ضربةٌ للوَجْه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين»[(٣)] ورُدَّ هذا بأن الحديث

(١) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم رقم [١١٠ ـ (٣٦٨)]، وقد تقدَّم تخريجه آنفاً ص (٤٦٤).

(٢) انظر: «المغني» (١ / ٣٢١).

(٣) رواه الدارقطني (١ / ١٨٠)، والحاكم (١ / ١٧٩)، والبيهقي (١ / ٢٠٧) من حديث عبد الله بن عمر. وضعّف إسناده عبد الحق الإشبيلي وابن حجر وغير واحد. وللحديث طُرق أخرى كلها متكلَّم فيها. وصحّح الدارقطني وعبدالحق الإشبيلي وقفه على ابن عمر. =

. . . . . .

ضعيف شاذٌّ مخالف للأحاديث الصَّحيحة في صفة التَّيمُّم؛ وأنه ضربة واحدة، والمسْحُ إلى الكُوع فقط.

٢ـ قياس التَّيمُّم على الوُضُوء. ورُدَّ هذا القياس بأمرين:

الأول: أنه مقابل للنَّصِّ، والقِياس المقابل للنَّصِّ يُسمَّى عند الأصوليِّين فاسد الاعتبار.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، والفرق من وجوه:

الوجه الأول: أن طهارة التَّيمُّم مختصَّة بعضوَين، وطهارة الماء مختصَّة بأربعة في الوُضُوء، وبالبَدَنِ كُلِّه في الغُسْل.

الوجه الثَّاني: أنَّ طهارة الماء تختلف فيها الطَّهارتان، وطهارة التَّيمُّم لا تختلف.

الوجه الثَّالث: أنَّ طهارة الماء تنظيف حِسِّي، كما أن فيها تطهيراً معنويًّا، وطهارة التَّيمُّم لا تنظيف فيها.

٣ـ أن اليدَين في التَّيمُّم جاءت بلفظ مطلَق، فتُحمل على المُقيَّد في آية الوُضُوء. ورُدَّ هذا بأنَّه لا يُحْمَل المطلَق على المقيَّد إلا إذا اتَّفقا في

= انظر: «الأحكام الوسطى» (١ / ٢٢٢) «التلخيص الحبير» رقم (٢٠٨)، «البلوغ» رقم (١٣٠).

وكذا التَّرتيبُ والمُوالاةُ في حَدَثٍ أصْغَر.

الحُكْم، أمَّا مع الاختلاف فلا يُحْمَل المطلَق على المقيَّد.

قوله: «وكذا التَّرتيبُ والموالاةُ في حَدَث أصغر» يعني: أنَّ من فروض التَّيمُّم في الحَدَثِ الأصْغَرِ التَّرتيب والموالاة.

فالتَّرتيب: أن يبدأ بالوَجْه قَبْل اليَدَين.

ودليله: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦] فبدأ بالوجه قبل اليدين. وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «ابدؤوا بما بَدَأ الله به»(١).

والموالاة: ألاّ يُؤخِّر مسْحَ اليدين زمناً لو كانت الطَّهارة بالماء لجَفَّ الوَجْه، قبل أن يطهِّر اليدين.

وعلَّلوا: أن التَّيمُّم بَدل عن طهارة الماء، والبَدَل له حُكْمُ المبدَل، فلما كانا واجبَين في الوُضوء، وَجَبَا في التَّيمُّم عن الحَدَثِ الأصغر. وأما بالنسبة للأكبر كالجنابة فلا يُشْترط التَّرتيب، ولا الموالاة، لِعَدم وجوبهما في طَهارة الجَنابة، وهذا هو المذهَب.

(١) رواه النسائي في «الكبرى»، كتاب الحج: باب الدعاء على الصفا (٢/ ٤١٣) رقم (٣٩٦٨)، والدارقطني (٢/ ٢٥٤). وأشار ابن دقيق العيد إلى شذوذ لفظة الأمر «ابدؤوا» لمخالفة رواتها لجمع من الحُفَّاظ. والصواب صيغة الخبر «أبدأُ».
انظر: «التلخيص الحبير» رقم (١٠٣٦).

. . . . . .

وقال بعض العلماء: إن التَّرتيب والموالاة فَرْضٌ فيهما جميعاً [1].

واستدلُّوا: بِقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، في حديث عَمَّار وهو جُنُب: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ففعل التَّيمُّم مرتَّباً، متوالياً.

قالوا: وقياس التَّيمُّم على طهارة الحَدَث الأكبر في عَدَم وُجوب التَّرتيب والموالاة قياس مع الفارق؛ لأن البَدَنَ كلَّه عُضْوٌ واحد في طهارة الحدث الأكبر بالماء وفي التَّيمُّم عُضْوان.

وقال بعض العلماء: إنهما لَيْسا فرضاً في الطَّهارتين جميعاً [1].

والذي يظهر أن يُقال: إن التَّرتيب واجب في الطَّهارتين جميعاً، أو غير واجب فيهما جميعاً؛ لأن الله تعالى جعل التَّيمُّم بدلاً عن الطَّهارتين جميعاً، والعضوان للطهارتين جميعاً.

وبالنِّسبة للموالاة الأَوْلَى أن يُقال: إنها واجبة في الطَّهارتين جميعاً، إذ يبعد أن نقول لمن مَسَح وَجْهَه أوَّل الصُّبْح، ويدَيْه عند الظُّهر: إن هذه صورة التَّيمُّم المشروعة!.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٢٢٤-٢٢٦)

وتُشْتَرطُ النيةُ لما يَتَيَمَّمُ له مِنْ حَدَثٍ، أو غَيْرِه.

قوله: «وتُشْتَرطُ النيَّةُ». الشَّرط في اللُّغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْراطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما يَلزَمُ من عَدَمِه العَدَم، ولا يَلْزَم من وجوده الوُجود.

مثاله: الوُضُوء شرط لصحَّة الصَّلاة، يلزم من عَدَمِه عَدَمُ الصِّحة، ولا يلزم من وجوده وجود الصَّلاة؛ لأنه قد يتوضَّأ ولا يُصلِّي.

والسَّبب: ما يَلزَم من وجوده الوُجود، ويَلزَم من عَدَمِه العَدَم. فالفرق بينه وبين الشَّرط: أن السبب يَلزَم من وجوده الوُجود بخلاف الشَّرط.

والمانع: ما يَلزَم من وُجوده العَدَم، ولا يَلزَم من عَدَمِه الوُجود، عكس الشَّرط.

وقوله: «النِّيَّة». سبق الكلام عليها[1].

قوله: «لما يَتَيَمَّم له من حَدَثٍ، أو غيره». «من حَدَث»: متعلِّق بـ«يَتَيَمَّم»، وليست بياناً للضَّمير في «له» وذلك أن عندنا شيئين

(١) انظر ص (٢٢٢) وما بعدها.

. . . . . .

مُتَيَمَّماً له، ومُتَيَمَّماً عنه، والمؤلِّف جمَع بينهما.

فلا بُدَّ أن ينويَ نِيَّتَيْن:

الأولى: نِيَّة ما يتيمَّم له، لنعرف ما يستبيحه بهذا التَّيمُّم، وتعليل ذلك: أن التَّيمُّم مبيح لا رافع على المذهب، [1] ولا يُستباح الأعلى بنيَّة الأدنى، فلو نَوَى بتَيَمُّمِه صلاة نافلة الفَجْر لم يُصَلِّ به الفريضة، ولو نوى الفريضة صلَّى به النافلة؛ لأنَّ النَّافلة أدنىٰ، والأدنىٰ يُستباح بنيَّة الأعلى.

الثَّانية: نيَّة ما يتيمَّم عنه من الحَدَثِ الأصغر أو الأكبر.

وقول المؤلِّف ـ رحمه الله ـ: «أو غيره» يعني به: النَّجاسة التي على البَدَنِ خاصَّة.

مثال ذلك: إذا أحْدَث حَدَثاً أصغر، وأراد صلاة الظُّهر يُقال له: انْوِ التَّيمُّم عن الحَدَثِ الأصغر، وانْوِه لصلاة الظُّهر.

وأما بالنسبة لطهارة الماء، فلو نَوى الصَّلاة، ولم يطْرأ على باله الحدث ارتفع حَدَثُه، وكذا لو نوى رَفْع الحَدَث، ولم يطرأ على باله الصَّلاة؛ ارتفع حَدَثُه وصلَّى به الفريضة.

---

(١) انظر ص (٤٤٠).

فإن نَوَى أحدَها لم يُجْزئه عَنْ الآخر، وإن نَوى نَفْلاً، أو أَطلقَ لم يُصَلِّ به فَرْضاً،

وإذا قلنا بالقول الرَّاجح: إن التَّيمُّم مُطَهِّر ورافع؛ فنجعل نيَّته حينئذٍ كنيَّة الوُضُوء.

فإذا نوى رفع الحَدَث صَحَّ، وإذا نوى الصَّلاة ـ ولو نافلة ـ صَحَّ وارتفع حَدَثُه وصلَّى به الفريضة.

قوله: «فإن نَوَى أحدَها لم يُجْزئه عَن الآخر». أي: إن نَوَى أحدَ ما يتيمَّم عنه، فإذا نَوى الأصغر لم يرتفع الأكبر، وإذا نَوى الأكبر لم يرتفع الأصغر، وإن نَوى عن نجاسة بَدَنه لم يُجْزِئه؛ عن الحَدَث، وإن نوى الجميع الأصغر والأكبر والنَّجاسة فإنه يُجْزِئه؛ لِعُموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات»[1].

قوله: «وإن نَوى نَفْلاً، أو أطلقَ لم يُصَلِّ به فَرْضاً» مثاله: تيمَّم للرَّاتبة القبلية، فلا يُصلِّي به الفريضة، لأنه نَوى نَفْلاً والتَّيمُّم على المذهب استباحة، ولا يستبيح الأعلى بنيَّة الأدنى.

قوله: «أو أطلقَ» أي: نَوى التَّيمُّم للصَّلاة، وأطلق فلم يَنْوِ فرضاً ولا نَفْلاً، لم يُصَلِّ به فرضاً، وهذا من باب الاحتياط.

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٢٢٣).

وإن نواه صلَّى كُلَّ وقتِهِ فُرُوضاً ونَوافلَ. ويبْطُلُ التيمُّمُ بخروجِ الوَقْتِ،

قوله: «وإن نواه صَلَّى كُلَّ وقتِهِ فُروضاً ونَوافِلَ». أي: إذا نَوى التَّيمُّم لصلاة الفريضة، صلَّى كلَّ وقت الصَّلاة فَرائِض ونَوَافل.

فَلَه الجمع في هذا الوقت وقضاء الفَوائت، ويُصلِّي النَّوافل الرَّاتبة وغير الرَّاتبة ما لم يكن الوقتُ وقتَ نَهْي.

وإنما نَصَّ على ذلك؛ لأن بعض السَّلف قال: يَتَيَمَّم لِكلِّ صلاة [1]، فكلَّما سَلَّم من صلاة تيمَّم للأخرى. وهذا ضعيف، والصَّواب ما قاله المؤلِّف.

قوله: «ويَبْطُلُ التيمُّمُ بخروجِ الوَقْتِ» هذا شروعٌ في بيان مبطلات التيمُّم، وهي خروج الوقت الأوَّل، أي: وقت الصَّلاة التي تيمَّم لها، فإذا تيمَّم لصلاة الظُّهر بَطَلَ بخروجِ الوقت، فلا يصلِّي به العصر.

قالوا: لأن هذه استباحة ضرورة فَتُقدَّر بِقَدر الضرورة، فإذا تيمَّم للصَّلاة؛ فإن تيمُّمه يتقدَّر بقدر وقتِ الصَّلاة.

واستثنوا من ذلك:

١ـ إذا تيمَّم لصلاة الظُّهر التي يريد أن يجمعها مع العصر، فلا يبطل

---

(١) انظر: «المغني» (١ / ٣٤٢)، «الإنصاف» (٢ / ٢٣٢).

. . . . . .

بخروج وقت الظُّهر، لأن الصَّلاتين المجموعتين وقتهما واحد.

٢ـ إذا تيمَّم لصلاة الجُمعة وصلَّى ركعة قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت، فإنه يتمُّها، لأن الجُمعة لا تُقْضَى فيبقى على طهارته. وهذا ليس بواضح، لأننا إذا قلنا: إن خروج الوقت مُبطِل لزم من ذلك بطلانُ صَلاته، فيخرج منها ويُصلِّي ظُهراً.

والصَّحيح: أنَّه لا يَبطل بخروج الوقت، وأنَّك لو تيمَّمت لِصلاة الفَجر، وبقيتَ على طهارتكَ إلى صلاة العِشاء فتيمُّمك صحيح، وما علَّلوا به فهوَ تعليل عليل لا يصحُّ، والدَّليل على ذلك ما يلي:

١ـ قوله تعالى بعد أن ذَكر الطَّهارة بالماء والتُّراب: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إذاً؛ فطهارة التَّيمُّم طهارة تامَّة.

٢ـ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «وجُعِلَت ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً»[1] والطَّهور ـ بالفتح ـ ما يُتَطَهَّر به، وهذا يدلُّ على أن التيمُّم مطهِّرٌ؛ ليس مبيحاً.

(١) تقدم تخريجه ص (٣٣).

وبمبطلات الوُضُوء، وبوجُودِ الماءِ،

٣ـ قوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ طَهورُ المسلم، وإِن لم يجِد الماء عَشْر سنين»(١).

٤ـ أنه بَدَل عن طهارة الماء، والبَدَلُ له حكم المبدل.

قوله: «وبمبطلات الوُضُوء» هذا هو الثَّاني من مُبطلات التَّيمُّم، وهو مبطلات الوُضُوء، أي: نواقض الوضوء.

مثال ذلك: إِذا تيمَّم عن حَدَث أصغر، ثم بال أو تغوَّط، بَطل تيمُّمه؛ لأنَّ البَدَل له حُكْم المبدَل.

وكذا التيمُّم عن الأكبر يبطل بموجبات الغُسْل، وهذا ظاهر جدًّا.

قوله: «وبوجُودِ الماءِ» هذا هو الثَّالث من مبطلات التيمُّم؛ وهو وجود الماء فيما إِذا كان تيمُّمه لِعَدَم الماء.

فإِذا تيمَّم لِعَدَم الماء بَطلَ بوجوده، وإِذا تيمَّم لمرَضٍ لم يَبْطُلْ بوجود الماء؛ لأنه يجوز أن يتيمَّم مع وجود الماء، ولكن يَبْطُل بالبُرْءِ لزوال المبيح، وهو المرَض. ولهذا لو قال المؤلِّف: «وبزوال المبيح» لكان أَوْلَى.

(١) تقدم تخريجه ص (٤٣٩).

ولو في الصَّلاَةِ،

قوله: «ولو في الصَّلاة» . «لو»: إشارة خلاف. والعُلماء إذا نَصُّوا على شيء؛ وهو داخل في العموم السَّابق؛ دَلَّ على أن فيه خلافاً احتاجوا إلى الإشارة إليه؛ لأن قوله :«ولو في الصَّلاة» داخل في عموم قوله: «بوُجود الماء» فلو سَكتَ ولم يقل: «ولو في الصَّلاة» قلنا: يَبْطُل؛ لأنَّ كلام المؤلِّفِ عامٌّ، وقد يُشيرون إلى ذلك لدفع تَوَهُّم خروج هذه الصُّورة من العموم؛ لا للإشارة إلى خلاف.

وذهب كثير من العلماء إلى عَدَم بُطْلان التَّيمُّم إذا وُجِدَ الماءُ في الصَّلاة [1]، وهو رِواية عن أحمد، لكن قيل: إنه رجع عنها، وقال: كنت أقول: إنه لا يَبْطُل، فإذا الأحاديث تدلُّ على أنه يَبطُل [1].

ودليل المذهب ما يلي:

١ـ عموم قوله تعالى :﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا وَجَدَ ماءً فَبَطَل حُكْم التَّيمُّم، وإذا بَطَل حُكْم التَّيمُّم بَطَلتْ الصَّلاة؛ لأنه يعود إليه حَدَثُه.

٢ـ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : «فإذا وَجَد الماء، فليتَّقِ الله، وليُمسَّه

(١) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٢٤٦، ٢٤٧).

. . . . . .

بَشَرَتَه»[1]. وهذا وجد الماء، فعليه أن يمسَّه بشرته، وهذا يقتضي بُطْلان التَّيمُّم.

٣ـ أن التيمُّم بَدَلٌ عن طهارة الماء عند فَقْدِه، فإذا وُجِدَ الماء، زالت البدَليَّة، فيزول حُكْمُها، فحينئذ يجب عليه الخروج من الصَّلاة، ويتوضَّأ، ويستأنف الصلاة.

ودليل القول الثاني ما يلي:

١ـ أنه شَرَعَ في المقصود والغاية، وهي الصَّلاة؛ لأنه تيمَّم لها، وإذا كان كذلك، فقد شَرَع فيها على وجْهٍ مأذون فيه شرعاً، وهي فريضة من الفرائض لا يجوز الخروج منها إلا بدَليل واضح، أو ضرورة. وهنا لا دَليل واضح ولا ضَرورة؛ لأن الأحاديث السَّابقة[2] قد يُراد بها ما إذا وجد الماء قبل الشُّروع في الصَّلاة، وإذا وُجِدَ الاحتمال بَطَلَ الاستدلال.

٢ـ أن الله عَزَّ وجَلَّ قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] والصَّلاة التي هو فيها الآن عَمَلٌ صالح ابتدأه بإذن شرعي، فليس له أن يُبْطِله إلا بدليل، ولا دليل واضح.

(١) تقدم تخريجه ص(٤٣٩).

(٢) انظر: ص (٤٣٨، ٤٣٩).

obeikandl.com

. . . . . .

وهذه المسألة مُشْكِلَة؛ لأنَّ العمل بالاحتياط فيها متعذِّر، لأنَّه إن قيل: الأحْوَط البطلان. قيل: إن الأَحْوَط عَدَمُ الخروج من الفريضة.

ونظير هذا فيما يتعذَّر فيه الاحتياط: أنَّ المشهور عن أبي حنيفة: أن وقت العصر لا يدخل إلا إذا صار ظِلُّ كل شيء مِثلَيه [1]، وجمهور العلماء على أنه يَخرُج الوقت الاختياري إذا صار ظِلُّ كلِّ شيء مِثلَيه [2].

فإن قيل: الأَحْوَط أن تُؤخَّر حتى يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، فأنت آثمٌ عند الجمهور.

وإن قيل: الأحْوَط أن تقدِّم، فأنت عند أبي حنيفة آثم.

وحينئذٍ لابُدَّ أن نُمعن النَّظر لنعرف أيَّ القولَين أسعدُ بالدَّليل.

والذي يَظهر ـ والله أعلم ـ أن المذهب أقربُ للصَّواب؛ لأنَّه وُجِدَ الماء، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إذا وَجَدَ الماء فليتَّقِ الله ولْيُمِسَّه بَشَرَتَه»[3] ولأن خروجه من الصَّلاة حينئذ لإكمالها؛ لا لإبطالها، كما قال بعض العلماء فيمن شَرع في الصَّلاة وَحْدَه، ثم حضَرَتْ

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٦٠).

(٢) انظر: «المغني» (٢ / ١٤).

(٣) تقدم تخريجه، ص (٤٣٩).

لا بَعْدَهَا

جماعة فله قَطْعها ليصلِّيها مع الجماعة [1].

قوله: «لا بَعْدَها» أي: إذا وَجَدَ الماء بعد الصَّلاة، لا يَلْزَمه الإعادة، وليس مُراده أنَّ التيمُّم لا يَبْطُل كما هو ظاهر عبارته.

والدَّليل على هذا: ما رواه أبو داود في قصَّة الرَّجُلين اللذين تَيمَّمَا ثم صَلَّيَا، ثم وَجَدَا الماءَ في الوقت، فأمَّا أحدُهما فلم يُعِد الصَّلاة، وأمَّا الآخر فتوضَّأ وأعاد، فَقَدِما على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فأخبراه الخبرَ؛ فقال للذي لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» وقال للذي أعاد: «لك الأجْرُ مَرَّتين»[2].

فإن قال قائل: أُعيد لأنالَ الأَجْرَ مرَّتين.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٧٢)، «الإقناع» (١/ ١٦٣).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي، كتاب الغسل: باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، (١/ ٢١٢)، رقم (٤٣١)، والدارمي رقم (٧٤٤)، والحاكم (١/ ٩، ١٧٨) من طريق عبدالله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

وأُعلَّ:

بأن عبدالله بن نافع قد تفرَّد بوصله، وخالفه عبدالله بن المبارك ويحيى بن بكير فروياه عن الليث، عن عَميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ مرسلاً. =

. . . . . .

قلنا: إذا علمت بالسُّنَّة، فليس لك الأَجْرُ مرَّتين، بل تكون مبتدعاً، والذي أعاد وقال له النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «لك الأَجْرُ مرَّتين» لم يعْلَم بالسُّنَّة، فهو مجتهد فصار له أجر العملين: الأول، والثاني.

ومن هذا الحديث يتبيَّن لنا فائدة مهمّة جدًّا، وهي أن موافقة السُّنَّة أفضل من كَثْرة العَمل.

فمثلاً: تكثير النَّوافل من الصَّلاة بعد أذان الفجر، وقبل الإقامة غير مشروع؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لم يكن يفعل ذلك.

وكذلك لو أراد أحد أن يُطيل رَكعتي سُنَّة الفجر بالقراءة والرُّكوع والسُّجود، لكونه وقتاً فاضلاً ـ بين الأذان والإقامة ـ لا يُرَدُّ الدُّعاء فيه، قلنا: خالفتَ الصَّواب؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كان يُخفِّف هاتين الرَّكعتين(١).

= قال أبو داود: «وذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث وَهْمٌ وليس بمحفوظ، وهو مرسل» وروي موصولاً من طريق الليث، وابن لهيعه، وفي كل ذلك نظر من حيث صلاحيته للمتابعة.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٣٧) «بيان الوهم والإيهام» رقم (٤٤٠)، «نصب الراية» (١ / ١٦٠)، «التلخيص الحبير» رقم (٢١٣).

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب استحباب ركعتي سُنّة الفجر، رقم (٧٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والتَّيمُّمُ آخرَ الوقتِ لراجِي الماءِ أَوْلَى.

وكذا لو أراد أحد أن يتطوَّع بأربع رَكَعَات خلْفَ المقام بعد الطَّواف، أو أراد أن يُطيل الرَّكعتين خلْفَ المقام بعد الطَّواف. قلنا: هذا خطأ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كان يخفِّفهُما، ولا يزيد على الرَّكعتين(١).

قوله: «والتَّيمُّمُ آخرَ الوقتِ لراجِي الماءِ أَوْلَى». أي: إذا لم يَجِدِ الماءَ عند دخول الوقت، ولكن يرجو وجُودَه في آخر الوقت؛ فتأخير التَّيمُّم إلى آخر الوقت أَوْلَى؛ ليصلِّي بطهارة الماء، وإن تيمَّم وصلَّى في أوَّل الوقت فلا بأس.

واعْلَم أن لهذه المسألة أحوالاً:

فيترجَّح تأخير الصَّلاة في حالين:

الأولى: إذا عَلِمَ وجود الماء.

الثَّانية: إذا ترجَّح عنده وجود الماء؛ لأن في ذلك محافظة على شَرْطٍ من شروط الصَّلاة وهو الوُضُوء، فيترجَّح على فِعْل الصَّلاة في أوَّل الوقت الذي هو فضيلة.

(١) رواه مسلم، كتاب الحج: باب حجة النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ رقم (١٢١٨) من حديث جابر في وصفه لحجة النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ وفيه أنه قرأ فيهما سورتي الإخلاص، والكافرون.

. . . . . .

ويترجَّح تقديم الصَّلاة أول الوقت في ثلاث حالات:

الأولى: إذا عَلِمَ عدم وجود الماء.

الثَّانية: إذا ترجَّحَ عنده عَدَمُ وجود الماء.

الثالثة: إذا لم يترجَّحْ عنده شيء.

وذهب بعضُ العلماء إلى أنه إذا كان يَعْلَم وجود الماء فيجب أن يؤخِّر الصَّلاة[1]؛ لأن في ذلك الطَّهارة بالماء، وهو الأصل فيتعيَّن أنْ يؤخِّرَها.

والرَّاجح عندي: أنه لا يتعيَّن التَّأخير، بل هو أفضل لما يلي:

١ـ عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «أيُّما رجل من أمتي أدْرَكَتْه الصَّلاة فليُصَلِّ»[2].

٢ـ أنَّ عِلْمَه بذلك ليس أمراً مؤكَّداً، فقد يتخلَّف لأمْرٍ من الأمور، وكلَّما كان الظَّن أقوى كان التَّأخير أَوْلَى.

والمراد بقوله: «آخِرَ الوقت» الوقت المختار.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٢٥٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٣).

. . . . . .

والصَّلاة التي لها وقتُ اختيار ووقت اضْطرار هي صلاة العَصْر فقط، فوقت الاختيار إلى اصْفِرار الشَّمس، والضَّرورة إلى غروب الشَّمس.

وأما العِشَاء؛ فالصَّحيح أنه ليس لها إلا وقت فضيلة ووقت جَواز، فوقت الجواز من حين غَيبوبة الشَّفق، ووقت الفضيلة إلى نِصف الليل.

وأمَّا ما بعد نِصف الليل؛ فليس وقتاً لها؛ لأنَّ الأحاديث الواردة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قد حدَّدتْ وقت العِشاء إلى نِصف الليل(١).

ويَنْبَني على هذا: لو أنَّ امرأة طَهُرَتْ من حَيضها بعد نِصف الليل، فعلى هذا القول لا يَلزَمها صلاة العِشاء ولا المغْرِب.

وعلى قول من قال: إنه يمتدُّ وقت ضرورة إلى طلوع الفجر، فإنه يَلْزَمها عندهم أن تُصلِّيَ العِشاء.

وعند آخرين يَلزَمُها أن تصلِّيَ العِشاء والمغرِب(٢).

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢) من حديث عبدالله بن عمرو ولفظه: «... ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط...»

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ١٧٨، ١٧٩) وسياق الكلام على هذه المسألة إن شاء الله تعالى سيأتي في باب شروط الصلاة.

وصِفَتُه: أَنْ يَنْوِيَ

وإذا دار الأَمْر بين أن يُدرِك الجماعة في أوَّل الوقت بالتَّيمُّم، أو يتطهَّر بالماء آخِر الوقت وتفوته الجماعة؛ فيجب عليه تقديم الصَّلاة أول الوقت بالتَّيمُّم، لأنَّ الجماعة واجبة.

قوله: «وصِفَتُه...» أي: وصِفَةُ التَّيمُّم. وإنَّما يَذْكُر العلماء صِفَة العبادات، لأن العبادات لا تَتِمُّ إلا بالإخلاص لله تعالى، وبالمتابعة للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، والمتابعة لا تتحقَّق إلا إذا كانت العبادة موافِقَة للشَّرع في ستَّة أمور:

١ـ السَّبب. ٢ـ الجِنْس.

٣ـ القَدْر. ٤ـ الكيفيَّة.

٥ـ الزَّمان. ٦ـ المكان.

فلا تُقْبَل العبادة إلا إذا كانت صِفَتُها موافِقة لما جاء عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ولهذا احتاج العلماء إلى ذِكْر صِفَة العبادات كالوُضُوء، والصَّلاة، والصِّيام وغيرها.

قوله: «أَنْ يَنْوِي». النِّيَّة ليست صِفَة إلا على سبيل التَّجوُّز، لأن مَحلَّها القلب، وقد سبق الكلام على النِّيَّة[1].

(١) انظر: ص (٢٢٢) وما بعدها.

ثُمَّ يُسَمِي، ويَضرِب التُّرابَ بيَدَيْه مُفَرَّجَتَيْ الأصَابِعِ، يَمْسَح وَجْهَهَ بِبَاطِنِها، وكفَّيهِ براحَتَيْهِ،

قوله: «ثم يُسَمِّي» أي: يقول: بسم الله.

والتَّسميَة هنا كالتَّسْمية في الوُضُوء خِلافاً ومذهباً[1]، لأنَّ التَّيمُّم بَدَلٌ، والبَدَلُ له حُكْم المبدَل.

قوله: «ويَضْرِبَ التُّرابَ بِيَدَيْه» لم يَقُلْ: الأرض، لأنَّهم يشتَرِطون التُّراب، والصَّواب أن يُقال: ويَضْرِب الأرضَ سواء كانت تراباً، أم رَمْلاً، أم حجَراً.

قوله: «مُفَرَّجَتَي الأصَابِعِ» أي: مُتباعِدة؛ لأجْل أن يَدْخُل التُّراب بينها، لأنَّ الفقهاء يَرَوْن وُجوب استيعاب الوَجْه والكفَّين هنا، ولذلك قالوا: مُفَرَّجَتَي الأصابع.

والأحاديثُ الواردة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أنه ضَرَبَ بِيَديه ليس فيها أنه فرَّج أصابعه. وطهارة التَّيمُّم مبنيَّة على التَّسهيل والتَّسامُحُ، ليست كطهارة الماء.

قوله: «يمسح وجهه بباطنها وكفَّيْه براحَتَيْهِ». أي: بباطن الأصابع، ويَتْرُك الرَّاحتَين، فلا يَمْسَح بهما، لأنه لو مَسَحَ بكلِّ باطن

---

(١) انظر: «الفروع» (١ / ٢٢٥) وقد تقدَّم الكلام على ذلك ص (١٨١)

ويُخَلِّلَ أَصَابِعَه.

الكفِّ، ثم أراد أن يَمْسَح كفَّيه؛ صار التُّراب مستعمَلاً في طهارة واجبة؛ فيكون طاهراً غيرمطهِّر على المذهب؛ بناءً على أنَّ التُّراب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طَهُور، وطاهر، ونَجِس كالماء. وهذا غير مُسلَّم، والصَّحيح ـ كما سبق ـ أنَّه لا يوجد تراب يُسمَّىٰ طاهراً غير مطهِّر [1] وأن التُّراب المستعمَل في طهارة واجبة طَهُور، وحينئذ لا حاجة إلى هذه الصِّفة؛ لأنها مبنيَّة على تعليل ضعيف، ولا دليل عليها؛ بل الدَّليل على خلافها، فإن حديث عمَّار: «مَسَحَ وجْهَه بيَدَيْه» [2] بدون تفصيل، وعلى هذا فنقول: تَمْسَح وجهَك بيدَيك كِلتَيْهما، وتمسح بعضهما ببعض.

قوله: «ويخلِّل أصابِعَه». أي: وُجوباً، بخلاف طهارة الماء فإنه مُسْتَحَبٌّ، لأن الماء له نفوذ فيدخل بين الأصابع بدون تخليل، وأما التُّراب فلا يجري فيحتاج إلى تخليل [3].

ونحن نقول: إثبات التَّخليل ـ ولو سُنَّة ـ فيه نَظَر؛ لأن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في حديث عمَّار لم يخلِّل أصابعَه.

(١) انظر: ص (٤٦٢، ٤٦٣).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٤٦٦).

(٣) قال ابنُ رجب: «وهذا الذي قالوه في صفة التَّيمم؛ لم يُنقل عن الإمام أحمد، ولا قاله أحدٌ من متقدِّمي أصحابه؛ كالخرقي وأبي بكرٍ وغيرهما». انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٩٤).

. . . . . .

فإن قيل: ألاّ يدخل في عُموم حديث لَقيط بن صَبِرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَسبغ الوُضُوء، وخلِّلْ بين الأصابِع، وبالِغْ في الاسْتِنْشاق»[1]؟.

أجيب: بالمنْع؛ لأنَّ حديث لَقيط بن صَبِرَة في طَهارة الماء.

ولهذا ففي النَّفس شيء من استحباب التخليل في التَّيمُّم لأمرين:

أولاً: أنه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

وثانياً: أنَّ طهارة التَّيمُّم مبنيَّة على التَّيسير والسُّهولة، بخلاف الماء؛ ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كل البَدَن؛ وفي التَّيمُّم عُضوان فقط، وفي التَّيمُّم لا يجب استيعاب الوَجْه والكفَّين على الرَّاجِح، بل يُتَسامَح عن الشَّيء الذي لا يَصِل إليه المسْح إلا بمشقَّة كباطن الشَّعْر، فلا يجب إيصال التُّراب إليه ولو كان خفيفاً، فيُمْسَح الظَّاهرُ فقط، وفي الوُضُوء يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشَّعر إذا كان خفيفاً، ولأن التَّيمُّم لا مضمضة فيه ولا استنشاق، ولأنَّ ما كان من غُضون (مسافط) الجبهة لا يجب إيصال التراب إليه بخلاف الماء.

فالصَّواب: أن نَقْتَصِر على ظاهر ما جاء عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في هذا، واتِّباع الظَّاهر في الأحكام كاتِّباع الظَّاهر في العقائد،

(١) تقدم تخريجه ص(١٧١).

. . . . . .

إلا ما دلَّ الدَّليل على خلافه.

لكنَّ اتِّباع الظَّاهر في العقائد أَوْكَد، لأنها أمُور غيبيَّة، لا مجال للعَقْل فيها؛ بخلاف الأحكام؛ فإنَّ العَقْل يدخل فيها أحياناً، لكن الأَصْل أنَّنا مكلَّفون بالظَّاهر.

والكيفيَّة عندي التي توافق ظاهر السُّنَّة: أن تَضْرب الأرضَ بيدَيك ضَرْبة واحدة بلا تفريج للأصابع، وتَمْسَح وجهك بكفَّيك، ثم تَمْسَح الكفَّين بعضهما ببعض، وبذلك يَتمُّ التَّيمُّم.

ويُسَنُّ النَّفْخ في اليدين؛ لأنه وَرَدَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ،[1] إلا أن بعض العلماء قيَّده بما إذا عَلِق في يدَيه تراب كثير[2].

(١) متفق عليه، وقد تقدم ص (٤٦٤).

(٢) انظر: «المغني» (١ / ٣٢٤)، «الإقناع» (١ / ٨٦).

بابُ إِزَالة النَّجَاسَة

لما أنهى المؤلِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ الكلامَ على طهارة الحدث، بدأ بطهارة النَّجَسِ، لأن الطهارة الحسِّيَّة، إما عن حَدَث، وإما عن نجس.

وقد سبق تعريف الحدث[1].

والخبث: عينٌ مستقذرةٌ شرعاً.

قولنا: «عين» أي: ليست وصفاً، ولا معنى.

قولنا: «شرعاً» أي: الشَّرعُ الذي استقذرها، وحَكَمَ بنجاستها وخُبْثِهَا.

والنَّجاسة: إما حُكميَّة، وإما عينيَّة.

والمراد بهذا الباب النجاسة الحُكميَّة، وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها.

وأما العينيَّة: فإنه لا يمكن تطهيرها أبداً، فلو أتيت بماء البحر لتُطَهِّرَ رَوْثَةَ حِمَار ما طَهُرَت أبداً؛ لأن عينها نجسة، إلا إذا استحالت

(١) انظر: ص (٣٠).

يُجزِئُ في غَسْلِ النجاسات كلِّها إذا كانت على الأرض غَسْلةٌ واحدةٌ تَذْهَبُ بعَيْنِ النجاسةِ

على رأي بعض العلماء، وعلى المذهب في بعض المسائل.

والنَّجاسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مغلَّظة.

الثاني: متوسِّطة.

الثالث: مُخفَّفة.

قوله: «يُجزِئُ في غَسْلِ النَّجاسات كلِّها إذا كانت على الأرض غَسْلةٌ واحدةٌ تَذْهَبُ بعَيْنِ النجاسة». هذا تخفيف باعتبار الموضع، فإذا طرأت النَّجاسة على أرض؛ فإنه يُشترَط لطهَارتها أن تزول عَينُ النَّجاسة ـ أيًّا كانت ـ بغَسْلَة واحدة، فإن لم تَزُلْ إلا بغَسْلَتين، فَغَسْلَتان، وبثلاث فثلاث.

والدَّليل على ذلك: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، لما بال الأعرابيُّ في المسجد: «أريقوا على بوله ذَنُوباً من ماء»[1] ولم يأمُرْ بعدد.

وإن كانت النَّجاسة ذات جِرْمٍ، فلا بُدَّ أولاً من إزالة الجِرْمِ، كما لو كانت عَذِرَة، أو دَمَاً جَفَّ، ثم يُتبع بالماء.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب صبّ الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك.

وعلى غَيْـرِها سَبْعٌ إِحْدَاها بتُرابٍ في نجاسةِ كَلْبٍ، وخِنْزيرٍ،

فإن أزيلت بكلِّ ما حولها من رطوبة، كما لو اجتُثَّتِ اجْتِثاثاً، فإنه لا يحتاج إلى غَسْل؛ لأن الذي تلوَّث بالنَّجاسة قد أُزيل.

قوله: «وعلى غَيْرِها سَبْعٌ» أي: يُجزئ في غَسْل النَّجاسات على غير الأرض سَبْعُ غَسْلات، فلا بُدَّ من سَبْع، كلُّ غَسْلَة منفصلة عن الأخرى، فيُغسَلُ أولاً، ثم يُعصَر، وثانياً ثم يُعصَر، وهكذا إلى سَبْع.

قوله: «إِحْدَاها بترابٍ في نجاسةِ كَلْبٍ وخِنْزيرٍ» أي: إحدى الغَسْلات السَّبْعِ بتراب.

والدَّليل على ذلك: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في حديث أبي هريرة، وعبدالله بن مُغَفَّل: «أمَر إذا وَلَغَ الكَلْب في الإناء أن يُغْسَل سَبْع مرَّات»[1]، «إحداهنَّ بالتُّراب»[2]. وفي رواية: «أولاهنَّ بالتُّراب»[3]. وهذه الرِّواية أخصُّ من الأُولى، لأن «إحداهنَّ» يَشْمل

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، رقم (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٢) رواه البزار من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار» «المجمع» (١ / ٢٨٧) قال ابن حجر: «إسناده حسن». «التلخيص» رقم (٣٥)، وانظر: «الخلاصة» رقم (٤٢٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

. . . . . .

الأُولى إلى السابعة، بخلاف «أولاهنَّ» فإنه يخصِّصه بالأولى، فيكون أَوْلى بالاعتبار، ولهذا قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ الأَوْلَى أن يكون التُّراب في الأُولى [1] لما يلي:

١ـ ورود النَّصِّ بذلك.

٢ـ أنه إذا جُعل التُّراب في أوَّل غَسْلة خفَّت النَّجاسة، فتكون بعد أوَّل غَسْلة من النَّجاسات المتوسِّطة.

٣ـ أنه لو أصاب الماء في الغَسْلة الثَّانية بعد التُّراب مَحلاً آخرَ غُسِل سِتّاً بلا تراب، ولو جعل التُّراب في الأخيرة، وأصابت الغَسْلة الثانية محلاً آخرَ غُسِل سِتّاً إحداها بالتُّراب.

وقوله: «كَلْب» يشمل الأسودَ، والمُعلَّم وغيرهما، وما يُباح اقتناؤه وغيره، والصَّغير، والكبير.

ويشمل أيضاً ما تنجَّس بالوُلوغ، أو البَول، أو الرَّوث، أو الرِّيق، أو العَرَق.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه» «الفتح» شرح حديث رقم (١٧٢).

. . . . . .

والدَّليل على ذلك: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ» و«أل» هنا لحقيقة الجِنْس، أو لِعُموم الجِنْس. وعلى كلٍّ؛ هي دالَّة على العموم.

فإن قيل: ألا يكون في هذا مَشقَّة بالنِّسبة لما يُباح اقتناؤه؟

أجيب: بلى، ولكن تزول هذه المشقَّة بإبعاد الكلب عن الأواني المستعمَلة، بأن يُخصَّص له أواني لطعامه وشرابه، ولا نخرجه عن العموم، إذ لو أخرجناه لأخرجنا أكثر ما دلَّ عليه اللفظ، وهذا غير سديد في الاستدلال.

وقال بعض الظَّاهريَّة: إنَّ هذا الحُكم فيما إذا وَلَغَ الكلب، أما بَوْله، ورَوْثه فكسائر النَّجاسات[1]، لأنهم لا يَرَوْن القياس.

وجمهور الفقهاء قالوا: إن رَوْثَهُ، وبوله كولُوغه، بل هو أخبث[2]، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ نَصَّ على الوُلُوغ، لأن هذا هو الغالب، إذ إن الكلب لا يبول ويروث في الأواني غالباً، بل يَلِغُ فيها فقط، وما كان من باب الغالب فلا مفهوم له، ولا يُخَصُّ به الحكم.

(١) انظر: «المحلَّى» (١/ ١٠٩-١١١).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٧٨)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٨٦).

. . . . . .

ورجَّحَ بعض المتأخِّرين مذهب الظَّاهريَّة[1]، لا من أجل الأخذ بالظَّاهر؛ ولكن من أجل امتناع القياس، لأن من شَرْط القياس مساواة الفرع للأصل في العِلَّة حتى يساويه في الحُكم، لأن الحكم مرتَّبٌ على العِلَّة، فإذا اشتركا في العِلَّة اشتركا في الحكم، وإلا فلا.

والفرق على قولهم: إن لُعاب الكلب فيه دودة شريطيَّة ضارَّة بالإنسان، وإذا وَلَغَ انفصلت من لُعابه في الإناء، فإذا استعمله أحد بعد ذلك فإنها تتعلَّق بمعدة الإنسان وتخرقها، ولا يُتلفها إلا التُّراب.

ولكن هذه العِلَّة إذا ثبتت طبيًّا، فهل هي منتفية عن بوله وروثه؟ يجب النَّظر في هذا، فإذا ثبت أنها منتفية، فيكون لهذا القول وجه من النَّظر، وإلا فالأحْوَط ما ذهب إليه عامَّة الفقهاء، لأنك لو طهَّرته سبعاً إحداها بالتُّراب لم يَقُل أحد أخطأت، ولكن لو لم تطهِّره سَبْع غسلات إحداها بالتُّراب، فهناك من يقول: أخطأت، والإناء لم يطهُر.

وقوله: «وخِنْزير» الخنزير: حيوان معروف بفَقْدِ الغيرة، والخُبث، وأكلِ العَذِرة، وفي لحمه جراثيم ضارَّة، قيل: إن النَّار لا تؤثِّر في قتلها، ولذا حَرَّمه الشَّارع.

(١) انظر: «حاشية الصنعاني على العدة» (١ / ١٤٩).

ويُجْزِئ عن التراب أشنانٌ، ونحوه.

والفقهاء ـ رحمهم الله ـ ألحقوا نجاسته بنجاسة الكلب؛ لأنه أخبث من الكلب، فيكون أَوْلىٰ بالحُكْم منه.

وهذا قياس ضعيف؛ لأن الخنزير مذكور في القرآن، وموجود في عهد النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ولم يَرِدْ إلحاقه بالكلب.

فالصَّحيح: أن نجاسته كنجاسة غيره، فتُغسل كما تُغسل بقية النَّجاسات.

قوله «ويُجْزِئ عن التُّراب أشنانٌ ونحوه» الأشنان: شجر يُدَقُّ ويكون حبيبات كحبيبات السُّكَّر أو أصغر، تغسل به الثِّياب سابقاً، وهو خشن كخشونة التُّراب، ومنظِّف، ومزيل، ولهذا قال المؤلِّف: «يجزئ عن التُّراب» في نجاسة الكلب.

وهذا فيه نظر لما يلي:

١ـ أن الشارع نَصَّ على التُّراب، فالواجب اتِّباع النَّصِّ.

٢ـ أن السِّدْر والأشنان كانت موجودة في عهد النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ولم يُشرْ إليهما.

٣ـ لعل في التُّراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لُعاب الكلب.

٤ـ أن التُّراب أحد الطهورين، لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمُّم إذا

. . . . . .

عُدِم. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «وجُعِلت لي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً»[1] فربَّما كان للشَّارع ملاحظات في التُّراب فاختاره على غيره؛ لكونه أحد الطَّهورين، وليس كذلك الأشنان وغيره. فالصَّحيح: أنه لا يجزئ عن التُّراب، لكن لو فُرض عدم وجود التُّراب ـ وهذا احتمال بعيد ـ فإن استعمال الأشنان، أو الصَّابون خير من عَدَمه.

وظاهر كلام المؤلِّف: أنَّ الكلب إذا صادَ، أو أمسك الصَّيدَ بفمه، فلا بُدَّ من غسْل اللحم الذي أصابه فَمُهُ سبع مرَّات إحداها بالتُّراب، أو الأشنان، أو الصَّابون، وهذا هو المذهب.

وقال شيخ الإسلام: إن هذا مما عَفَا عنه الشَّارع؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أنه أمر بغَسْل ما أصابه فَمُ الكلب من الصَّيد الذي صاده[2].

وأيضاً: الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال: «إذا وَلَغَ»[3] ولم يقل: «إذا عَضَّ» فقد يخرج من معدته عند الشرب أشياء لا تخرج

(١) تقدم تخريجه ص (٣٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٦٢٠).

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٩١).

وفي نجاسةِ غَيْرها سَبْعٌ بلا تُرابٍ،

عند العضِّ. ولا شَكَّ أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يكونوا يغسلون اللحم سبع مرات إحداها بالتُّراب، ومقتضى ذلك أنه معفوٌّ عنه، فالله سبحانه هو القادر وهو الخالق وهو المشرِّع، وإذا كان معفوًّا عنه شرعاً زال ضَرَرُهُ قَدَراً، فمثلاً: الميتة نجسة ومحرَّمة،وإذا اضطُرَّ الإنسان إلى أكلها صارت حلالاً لا ضرر فيها على المضطرِّ.

والحمار قبل أن يُحرَّم طيِّب حلالُ الأكل، ولما حُرِّمَ صار خبيثاً نجساً.

فالصَّحيح: أنه لا يجب غسل ما أصابه فَمُ الكلب عند صيده لما تقدَّم، لأن صيد الكلب مبنيٌّ على التَّيسير في أصله؛ وإلا لجاز أن يُكلِّفَ الله عزَّ وجلَّ العباد أن يصيدوها بأنفسهم؛ لا بالكلاب المعلَّمة، فالتيسير يشمل حتى هذه الصُّورة، وهو أنه لا يجب غَسْل ما أصابه فَمُ الكلب، وأن يكون مما عَفَا الله تعالى عنه.

قوله: «وفي نجاسةِ غَيْرهما سَبْعٌ بلا تُرابٍ». أي: يجزئ في نجاسة غير الكلب والخنزير سبع غسلات بلا تُراب، فلا بُدَّ من سبع، بأن تُغسل أولاً، ثم تُعصر، ثم تغسل ثانياً، ثم تُعصر، وهكذا إلى سبع غسلات، وإن احتاج إلى الدَّلك فلا بُدَّ من الدَّلك، وإذا زالت النَّجَاسة بأوَّل غسلة، وبقي المحلُّ نظيفاً، لا رائحة فيه، ولا لون فلا يطهر إلا بإكمال السَّبع، وهذا هو المذهب.

. . . . . .

واستدلُّوا: بما رُوي عن ابن عمر أنه قال: «أُمِرْنا بغَسْل الأنجاس سَبْعاً»[1] وإذا قال الصَّحابي أُمِرنا فالآمر هو النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فيكون من المرفوع حُكماً.

وقال بعض العلماء: إنه لابدَّ من ثلاث غسلات[2].

واستدلُّوا: بأن النَّبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كان يكرِّرُ الأشياء ثلاثاً، حتى في الوُضُوء أعلاه ثلاث مرات[3]. ولأن النَّجاسة لا تزول بدونها غالباً.

وقال آخرون: تكفي غَسْلة واحدة تزول بها عَيْنُ النَّجاسة، ويطهر بها المحلُّ[4].

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ـ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في دَمِ الحيض يُصيب الثَّوب: «تحتُّهُ ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضِحُهُ، ثم تُصَلِّي فيه»[5] ولم يذكر عدداً، والمقام مقامُ بيانٍ؛ لأنه جواب عن سؤال، فلو كان هناك عدد

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١ / ٧٥) عن ابن عمر بدون عزوه لمصدر.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٢٨٧).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٢٨٧).

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٤).

. . . . . .

معتَبَر لَبيَّنَه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ولهذا؛ لَّما كان الدَّمُ جافّاً، قال: تحتُّه أولاً، ولم يقُلْ تغسِلُه، مع أنه مع تكرار الغَسْل يمكن أن يزول، ولو كان جافّاً، لكن بدأ بالأسهل.

٢ـ أن النَّجاسة عين خبيثة متى زالت زال حُكمها، وهذا دليل عقليٌّ واضح جداً. وعلى هذا؛ فلا يُعتبر في إزالة النَّجاسة عددٌ؛ ما عدا نجاسة الكلب؛ فلا بُدَّ لإزالتها من سبع غسلات؛ إحداها بالتُّراب للنَّصِّ عليه.

وأجيب عن حديث ابن عمر بجوابين:

١ـ أنَّه ضعيف، لا أصل له.

٢ـ على تقدير صحَّته؛ فقد روى الإمام أحمد رحمه الله حديثاً ـ وإن كان فيه نظر ـ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أُمِر بغسل الأنجاس سبعاً، ثم سأل الله التَّخفيف، فأُمِرَ بغسلها مرَّة واحدة[1]، فيُحمل حديث ابن عمر ـ إن صحَّ ـ على أنه قَبْل النَّسْخ، فيَسقط الاستدلال به.

(١) رواه الإمام أحمد (٢ / ١٠٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٧) عن عبدالله بن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة» قال ابن قدامة في «المغني» (١ / ٧٥) بعد ذكره لهذا الحديث: «في رواته أيوب بن جابر وهو ضعيف».

ولا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بشمسٍ،

والصَّحيح: أنه يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النَّجاسة، ويطهُر المحلُّ، ما عدا الكلب فعلى ما تَقدَّم.

فإن لم تَزُلِ النَّجاسة بغسلةٍ زاد ثانية، وثالثة وهكذا، ولو عشر مرَّات حتى يطهُر المحلُّ، والدَّليل على ذلك: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ للاَّتي غسَّلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر؛ إن رأيتنَّ ذلك» [1] مع أن تطهير الميْت ليس عن نجاسة في الغالب، فإذا كان كذلك ـ أي: التطهير الذي ليس عن نجاسة يُزاد فيه على السَّبع إذا رأى الغاسل ذلك ـ فما كان عن نجاسة من باب أَوْلَى، بل يجب أن يُغسل حتى تطهُرَ النَّجاسة.

قوله: «ولا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بشمسٍ» المتنجِّس ما أصابته النَّجاسة.

وهو هنا نكرة في سِيَاق النَّفي، فتعمُّ كلَّ متنجِّس، سواء كان أرضاً، أو ثوباً، أو فراشاً، أو جداراً، أو غير ذلك، فلا يطهُر بالشَّمس، يعني بذهاب نجاسته بالشمس، والدليل على ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] فجعل الله الماء آلة التَّطهير.

(١) تقدم تخريجه ص (٣٥٥).

. . . . . .

٢ـ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في البحر: « هو الطَّهور ماؤه»[(١)].

٣ـ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في الماء يُفطر عليه الصَّائم: «فإنَّه طَهور»[(٢)] أي: تحصُل به الطَّهارة، فلم يذكر الله عزَّ وجلَّ ولا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ شيئاً تحصُل به الطَّهارة سوى الماء.

٤ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ أعرابيًّا دخل المسجد، فبالَ في طائفة منه، فزجره النَّاس، فنهاهم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ،

---

(١) رواه أحمد (٢ / ٣٦١، ٣٧٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، (١٠ / ٥٠)، رقم (٥٩)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، وابن ماجة، كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦) من حديث أبي هريرة.

والحديث صحَّحه: البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبدالبر وغيرهم.

انظر: «المحرر» رقم (١)، «التلخيص» رقم (١).

(٢) رواه أحمد (٤ / ١٧)، وأبو داود، كتاب الصوم: باب ما يُفطرعليه، رقم (٢٣٥٥)، والترمذي، كتاب الصوم: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٥)، وابن ماجة، كتاب الصيام: باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٥١٤)، والحاكم (١ / ٤٣٢) من=

. . . . . .

فلما قضى بوله، أمر بذَنوب من ماء فأُريق عليه»[1] فلم يتركه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ للشَّمس حتى تطهِّره.

وهذا هوالمشهور من المذهب، أنَّ الماء يُشْتَرَط لإزالة النَّجاسة، فلو كان هناك شيء مُتنجِّس بادٍ للشمس كالبول على الأرض، ومع طول الأيام ومرور الشمس عليه زال بالكلِّية، وزال تغيُّرُه فلا يطهُر، بل لابُدَّ من الماء.

وذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أن الشمس تُطَهِّرُ المتنجِّس، إذا زال أثر النَّجاسة بها، وأنَّ عين النَّجاسة إذا زالت بأيِّ مزيل طَهُر المحلُّ[2]، وهذا هو الصَّواب لما يلي:

١ـ أن النَّجاسةَ عينٌ خبيثة نجاستُها بذاتها، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته.

= حديث سلمان بن عامر.

وصحّحه: أبو حاتم الرازي، والترمذي، وابن خزيمة، والحاكم وقال: «على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

انظر: «التلخيص الحبير» رقم (٩٠٠)، «بلوغ المرام» رقم (٦٦١)..

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٧٤, ٤٨١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣١١)

. . . . . .

٢ـ أن إزالة النَّجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأيِّ سبب كان ثَبَتَ الحُكم، ولهذا لا يُشترط لإزالة النِّجاسة نيَّة، فلو نزل المطر على الأرض المتنجِّسة وزالت النَّجاسة طَهُرت، ولو توضَّأ إنسان وقد أصابت ذراعَه نجاسةٌ ثم بعد أن فرغ من الوُضُوء ذكرها فوجدها قد زالت بماءِ الوُضُوء فإن يده تطهر، إلا على المذهب؛ لأنهم يشترطون سبع غسلات، والوُضُوء لا يكون بسبع.

والجواب عما استدلَّ به الحنابلة: أنه لا ينكر أن الماء مطهِّر، وأنه أيسر شيء تطُهَّر به الأشياء، لكن إثبات كونه مطهِّراً، لا يمنع أن يكون غيره مطهراً، لأن لدينا قاعدة وهي: أن عدم السبب المعيَّن لا يقتضي انتفاء المسَبَّب المعين، لأن المؤثِّر قد يكون شيئاً آخر. وهذا الواقع بالنسبة للنجاسة. وعبَّر بعضهم عن مضمون هذه القاعدة بقوله: انتفاء الدَّليل المعيَّن لا يَستلزِم انتفاء المدلول؛ لأنَّه قد يَثْبُتُ بدليل آخر.

وأما بالنسبة لحديث أنس، وأَمْر النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بأن يُصَبَّ عليه الماء [١] فإنَّ ذلك لأجل المبادرة بتطهيره، لأن الشَّمس

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤).

ولا رِيْحٍ،

لا تأتي عليه مباشرة حتى تُطهِّره بل يحتاج ذلك إلى أيام، والماء يُطهِّره في الحال، والمسجد يحتاج إلى المبادرة بتطهيره؛ لأنه مُصلَّى النَّاس.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يُبادر بإزالة النَّجاسة عن مسجده، وثوبه، وبَدَنه، ومصلاَّه لما يلي:

١ـ أن هذا هو هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

٢ـ أنَّه تخلُّص من هذا القَذَر.

٣ـ لئلا يَرِدَ على الإنسان نسيان، أو جهالة بمكان النَّجاسة فيُصلِّي مع النَّجاسة.

قوله: «ولا ريح» أي: لا يطهُر المتنجِّس بالرِّيح، يعني الهواء. هذا هوالمشهور من المذهب.

والدَّليل: ما سبق أنَّه لا يُطَهِّر إلا الماء.

والقول الثَّاني: أنه يطهُر المتنجِّس بالريح[1]، لكن مجرد اليُبْس ليس تطهيراً، بل لابدَّ أن يمضي عليه زمن بحيث تزول عين النَّجاسة وأثرها، لكن يُستثنى من ذلك: لو كان المتنجِّس أرضاً رمليَّة؛ فحملت

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٢٣)، «الإنصاف» (٢ / ٣٠٤-٣٠٦).

ولا دَلْكٍ، ولا استحالةٍ،

الرِّيح النَّجاسة وما تلوَّث بها، فزالت وزال أثرها؛ فإنها تطهر.

قوله: «ولا دَلْكٍ» أي: لا يطهُر المتنجِّس بالدَّلكِ مطلقاً؛ سواء كان صقيلاً تذهبُ عينُ النَّجاسة بدلكه كالمرآة، أم غير صقيل، هذا هو المذهب.

والقول الثَّاني: أن المتنجِّس ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما يمكن إزالة النَّجاسة بدَلْكِه، وذلك إذا كان صقيلاً كالمرآة والسَّيف، ومثل هذا لا يتشرَّب النَّجاسة، فالصَّحيح أنه يطهُر بالدَّلْكِ، فلو تنجَّست مرآة، ثم دَلَكْتَها حتى أصبحت واضحة لا دَنَسَ فيها فإنها تطهُر.

الثاني: ما لا يمكن إزالة النَّجاسة بدَلْكِه؛ لكونه خشناً، فهذا لا يطهُر بالدَّلك، لأن أجزاءً من النَّجاسة تبقى في خلاله[1].

قوله: «ولا استحالةٍ» استحال أي: تحوَّل من حالٍ إلى حال.

أي: أن النَّجاسة لا تطهر بالاستحالة؛ لأنَّ عينها باقية.

مثاله: رَوْثُ حمار أُوقِدَ به فصار رماداً؛ فلا يطهُر؛ لأن هذه هي عين النَّجاسة، وقد سبق أن النَّجاسة العينيَّة لا تطهُر أبداً[2]، والدُّخَان

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٢٣)، «الإنصاف» (٢ / ٣٠٤-٣٠٦).

(٢) انظر: ص (٤٨٩).

. . . . . .

المتصاعد من هذه النَّجاسة نَجِسٌ على مقتضى كلام المؤلِّف؛ لأنه متولِّد من هذه النَّجاسة، فلو تلوَّث ثوب إنسان، أو جسمه بالدُّخان وهو رطب، فلا بُدَّ من غَسْله.

مثال آخر: لو سقط كلبٌ في مَمْلَحَة «أرض ملح» واستحال، وصار مِلْحاً، فإنه لا يطهُر، ونجاسته مغلَّظة.

ويَستَثنون من ذلك ما يلي:

١ـ الخَمْرَة تتخلَّل بنفسها(١).

٢ـ العَلَقَة تتحول إلى حيوان طاهر.

والصَّحيح: أنه لا حاجة لهذا الاستثناء، لأن الخَمْرة على القول الرَّاجح ليست نَجِسة كما سيأتي(٢).

وأما بالنسبة للعَلَقة فلا حاجة لاستثنائها؛ لأنها وهي في معدنها الذي هو الرَّحم لا يُحكم بنجاستها، وإن كانت نجسة لو خرجت.

ولذلك كان بول الإنسان وعَذِرَتُه في بطنه طاهرين، وإذا خرجا صارا نجسَين، ولأن المصلِّي لو حمل شخصاً في صلاته لَصحَّت صلاته؛ بدليل أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حَمَلَ أُمامة بنت ابنته زينب،

(١) انظر: «المغني» (١/ ٩٧).

(٢) انظر: ص(٥٠٨).

غَيْرَ الخَمْرَةِ

وهو يُصلِّي[1]، ولو حمل المُصلِّي قارورة فيها بول أو غائط لَبَطلت صلاتُه.

قوله: «غَيْرَ الخَمْرَة» الخَمْرُ: اسم لكل مُسكِر. هكذا فسَّره النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ[2].

والعجبُ ممن قال: إنَّ الخمر لا يكون إلا من نبيذ العنب، وقد قال أفصح العرب وأعلمهم: «كلُّ مسكرٍ خَمْر، وكلُّ مُسْكرٍ حرام»[2] مع أنَّه لو وُجِدَ ذلك في «القاموس المحيط» مثلاً ومؤلِّفه فارسيٌّ لسُلِّمَ به.

والخمر حرام بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع المسلمين. ولهذا قال العلماء: مَن أنكر تحريمه وهو ممن لا يجهل ذلك كَفَرَ، ويُستتاب؛ فإن تاب وإلاَّ قُتِل؛ سواءٌ كانت من العنب، أم الشَّعير، أم البُرِّ، أم التَّمر، أم غير ذلك.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطهارة: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة.

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣) من حديث عبدالله بن عمر.

ورواه البخاري مختصراً، كتاب الأشربة: باب قول الله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب» رقم (٥٥٧٥).

ورواه مسلم أيضاً، الموضع السابق، رقم (٢٠٠٢) من حديث جابر بن عبدالله.

. . . . . .

(مسألة) : نجاسة الخمر :

جمهور العلماء ـ ومنهم الأئمَّة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام ـ أنَّها نجسة[1]، واستدلُّوا بقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]. والرِّجس: النَّجَس؛ بدليل قوله تعالى:﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ولا مانع من أن تكون في الأصل طيِّبة؛ ثم تنقلب إلى نجسة بعلَّة الإسكار؛ كما أن الإنسان يأكل الطَّعام وهو طيِّب طاهر ثم يخرج خبيثاً نجساً.

واستدلُّوا أيضاً : بقوله تعالى:﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] يعني في الجَنَّة، فدلّ على أنه ليس كذلك في الدُّنيا.

والصَّحيح: أنها ليست نجسة، والدَّليل على ذلك مايلي:

١ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ : «أنَّ الخمرَ لـمَّا حُرِّمت خرج النَّاس، وأراقوها في السِّكك»[2] وطُرقات المسلمين لا يجوز أن تكون

(١) انظر«أحكام القرآن» للقرطبى (٦ / ٢٨٨)، «أضواء البيان» (٢ / ١٢٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٨١)، «الاختيارات» ص (٢٣، ٢٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب المظالم: باب صبّ الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم، كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر....، رقم (١٩٨٠).

. . . . . .

مكاناً لإراقة النَّجاسة، ولهذا يَحرُم على الإنسان أن يبولَ في الطَّريق؛ أو يصبَّ فيه النَّجاسة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون واسعة أو ضيِّقة كما جاء في الحديث: «اتقوا اللعَّانَين» قالوا: وما اللعَّانَان يا رسول الله؟ قال: «الذي يَتَخَلَّى في طريق النَّاس أو في ظلِّهم[1]». فقوله: «في طريق النَّاس» يعمُّ ما كان واسعاً وضَيِّقاً، على أنَّه يُقال: إنَّ طُرقات المدينة لم تكن كلُّها واسعة، بل قد قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: إن أوسع ما تكون الطُّرقات سبعة أذرع، يعني عند التَّنازع[2].

فإن قيل: هل عَلِم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بإراقتها؟

أجيب: إنْ عَلِمَ فهو إقرار منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ويكون مرفوعاً صريحاً، وإن لم يَعْلَم فالله تعالى عَلِمَ، ولا يقرُّ عبادَه على مُنكَر، وهذا مرفوع حُكماً.

٢ـ أنَّه لما حُرِّمت الخمر لم يؤمروا بِغَسْل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأُمروا بِغَسْلها، كما أُمروا بِغَسْل الأواني من لحوم

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٥).

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب ص (٢٠١، ٢٠٢)، «فتح الباري» (٥/ ١١٨).

. . . . . .

الحُمُر الأهليَّة حين حُرِّمت في غزوة خيبر[1].

فإن قيل: إنَّ الخمر كانت في الأواني قبل التَّحريم، ولم تكن نجاستها قد ثبتت.

أُجيب: أنَّها لما حُرِّمت صارت نجسة قبل أن تُراق.

٣ـ ما رواه مسلم أن رجلاً جاء بِرَاوية خَمْرٍ فأهداها للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فقال: «أما علمتَ أنَّها حُرِّمت؟» فسارَّهُ رجلٌ أنْ بِعْها، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «بِمَ سارَرْتَهُ؟» قال: أمَرْتُهُ ببيعِهَا، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إن الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» ففتح الرجلُ المزادة حَتى ذهبَ ما فيها[2] وهذا بحضرة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ولم يَقُلْ له: اغْسِلها، وهذا بعد التَّحريم بلا رَيب.

٤ـ أنَّ الأصل الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا دليل هنا. ولا يلزم من التحريم النجاسة؛ بدليل أن السُمَّ حرام وليس بنجس.

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسِّير: باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩) من حديث عبدالله ابن عباس.

. . . . . .

والجواب عن الآية: أنَّه يُراد بالنَّجاسةِ النَّجاسةُ المعنويَّة، لا الحسِّيَّة لوجهين:

الأول: أنها قُرِنَت بالأنصاب والأزلام والميسر، ونجاسة هذه معنويَّة.

الثاني: أن الرِّجس هنا قُيِّد بقوله: ﴿ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ فهو رجسٌ عمليٌّ، وليس رجساً عينيّاً تكون به هذه الأشياء نجسة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] فإننا لا نقول بمفهوم شيء من نعيم الآخرة؛ لأننا نتكلَّم عن أحكام الدُّنيا.

وأيضاً: فكلُّ ما في الجنَّة طَهُور فليس هناك شيء نجس.

ثم إن المراد بالطَّهور هنا الطَّهورُ المعنويُّ الذي قال الله فيه ﴿ لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] وهذا متعيِّن؛ لأن لدينا سُنَّة عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِعَدَمِ النَّجاسة.

ثم إن شراب أهل الجنَّة ليس مقصوراً على الخمر، بل فيها أنهار من ماء ولَبَن وعسَل، وكلُّها يُشْرب منها، فهل يمكن أن يُقال: إنَّ ماء الدنيا ولَبَنَها وعسَلَها نَجِس بمفهوم هذه الآية!؟.

فَإِنْ خُلِّلَتْ

فإن قيل: كيف تخالف الجمهور؟

فالجواب: أن الله تعالى أمر عند التَّنازع بالرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة، دون اعتبار الكثرة من أحد الجانبين، وبالرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة يتبيَّن للمتأمِّل أنه لا دليل فيهما على نجاسة الخمر نجاسة حسيَّة، وإذا لم يَقُم دليل على ذلك فالأصل الطَّهارة، على أننا بيَّنَّا من الأدلَّة ما يَدُلُّ على طهارته الطَّهارة الحِسِّيَّة.

قوله: «فإن خُلِّلَتْ» الضَّمير يعود إلى الخَمْرة، وتخليلها أن يُضاف إليها ما يُذهِب شدَّتها المسْكِرة من نبيذ أو غيره، أو يصنع بها ما يذهب شدَّتها المسْكِرة.

والمشهور من المذهب: أنها إذا خُلِّلَتْ لا تطهُر، ولو زالت شدَّتُها المسكرة، ولا فرق بين أن تكون خمرة خَلاًّل، أو غيره؛ لأن بعض العلماء استثنى خمرة الخلاَّل وقال: إنه يجوز تخليلُها[1]؛ لأن هذه هي كلُّ ماله، فإذا منعناه من التَّخليل أفسدنا عليه ماله. ولكن الصَّحيح أنَّه لا فرق، وأن الخمر متى تخمَّرت أريقت؛ ولا يجوز أن تُتَّخذ للتَّخليل بخلاف ما إذا تخلَّلت بنفسها فإنها تطهُر وتحِلُّ.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

. . . . . .

واستدلُّوا: بأن زوال الإسكار كان بفعل شيء محرَّم، فلم يترتَّب عليه أثره، إذ التَّخليل لا يجوز؛ بدليل ما رواه أنس أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ سُئِل عن الخمر تُتَّخذ خَلاًّ؟ ـ أي: تُحَوَّلُ خلاًّ ـ قال: «لا»[1] ولأن التَّخليل عمل ليس عليه أمْر الله، ولا رسوله، فيكون باطلاً مردوداً، فلا يترتَّبُ عليه أثرٌ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[2].

وقال بعض العلماء: إنها تطهُر، وتحلُّ بذلك، مع كون الفعل حراماً[3].

وعلَّلوا: أنَّ عِلَّة النَّجاسة الإسكار، والإسكار قد زال، فتكون حلالاً.

وقال آخرون: إنْ خلَّلها مَنْ يعتقدُ حِلَّ الخمرِ كأهل الكتاب؛ اليهود والنَّصارى، حَلَّت، وصارت طاهرة. وإن خلَّلها مَنْ لا تَحِلُّ له فهي حرام نجسة[3]، وهو أقرب الأقوال. وعلى هذا؛ يكون الخلُّ الآتي

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة: باب تحريم تخليل الخمر، رقم (١٩٨٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢١٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٨١ ـ ٤٨٧)؛ «الإنصاف» (٢ / ٣٠٢)، «المجموع شرح المهذب» (٢ / ٥٧٧).

أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مائعٌ لم يَطْهُر،

من اليهود والنَّصارى حلالاً طاهراً، لأنهم فعلوا ذلك على وجه يعتقدون حِلَّه، ولذا لا يُمنعون من شرب الخمر.

قوله: «أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مائعٌ لم يَطْهُر» الدُّهن تارة يكون مائعاً، وتارة يكون جامداً، والمائع قيل: هو الذي يتسرَّب أو يجري إذا فُكَّ وعاؤه، فإن لم يتسرَّب فهو جامد. وقيل: هو الذي لا يمنع سريان النَّجاسة[1].

فإذا كان جامداً، وتنجَّس، فإنها تزال النَّجاسة، وما حولها.

مثاله: سقطت فأرة في وَدَكٍ جامد فماتت، فالطَّريق إلى طهارته أن تأخذ الفأرة، ثم تقوِّر مكانها الذي سقطت فيه، ويكون الباقي طاهراً حلالاً.

وإن كان مائعاً، فالمشهور من المذهب أنَّه لا يطهُر، سواء كانت النَّجاسة قليلة أم كثيرة، وسواء كان الدُّهن قليلاً أم كثيراً، وسواء تغيَّر أم لم يتغيَّر، فمثلاً: إذا سقطت شعرة فأرة في «دَبَّةٍ»[2] كبيرة مملوءة من الدُّهن المائع، فينجُس هذا الدُّهن ويفسد.

والصَّواب: أن الدُّهن المائع كالجامد؛ فتلقي النجاسة وما حولها، والباقي طاهر.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٣٠٤).

(٢) الدَّبَّة: الظَّرف الكبير للبَزْر والزَّيت، «القاموس المحيط»: مادة «دَبَّ».

. . . . . .

والدَّليل على ذلك ما يلي:

١ـ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ سُئِل عن فأرة، وقعت في سَمْنٍ فقال: «ألقوها، وما حولها فاطْرَحُوهُ، وكُلُوا سمنَكم»[١] ولم يفصِّلْ.

أما رواية: «إذا كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإذا كان مائعاً، فلا تقربوه»[٢] فضعيفة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام[٣].

٢ـ أن الدُّهن لا تسري فيه النَّجاسة، سواء كان جامداً أم مائعاً، بخلاف الماء، فتنفذ فيه الأشياء.

لكن إنْ كانت النَّجاسة قويَّة وكثيرة، والسَّمن قليل، وأثَّرت فيه فهل يمكن تطهيره؟

---

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم (٥٥٣٨)، وفي كتاب الوضوء: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٥). وهذا لفظه من حديث ابن عباس.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣)، وأبو داود، كتاب الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن، رقم (٣٨٤٢).

قال البخاري: «هو خطأ». قال أبو حاتم الرازي: «هو وَهْمٌ». قال الترمذي: «هو حديث غير محفوظ».

انظر: «سنن الترمذي» رقم (١٧٩٨)، «العلل» لابن أبي حاتم رقم (١٥٠٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٩٠، ٥١٦).

وإِن خَفِيَ مَوْضِعُ نجاسةٍ غَسَل حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوالِهِ،

قال بعض العلماء: لا يمكن؛ لأنَّ الأشياء لا تنفذ في الدُّهن[1]، فلو جئنا بماء، وصببناه فإنه لا يدخل في الدُّهن، بل يبقى معزولاً.

وقال آخرون: يمكن تطهيره بأن يُغلى بماء حتى تزول رائحةُ النَّجاسة وطعمُها بعد إزالة عين النَّجاسة[1].

وهذا القول يَنْبَني على ما سبق وهو أن النَّجاسة عين خبيثة متى زالت زال حُكْمُها.

قوله: «وإِن خَفِيَ مَوْضِعُ نجاسةٍ غَسَل حَتَّى يَجْزِمَ بزَوالِهِ» يعني: إذا أصابت النَّجاسة شيئاً، وخفي مكانها، وجب غسل ما أصابته حتى يتيقَّن زوالها.

واعْلَمْ أنَّ ما أصابته النَّجاسة لا يخلو من أمرين:

إما أن يكون ضيِّقاً، وإمَّا أن يكون واسعاً.

فإن كان واسعاً فإنه يتحرَّى، ويغسل ما غلب على ظنِّه أنَّ النَّجاسة أصابته، لأن غسْل جميع المكان الواسع فيه صُعوبة.

وإن كان ضيِّقاً، فإنَّه يجب أن يَغسِل حتى يَجزِم بزوالها.

(١) انظر: «المغني» (١/ ٥٣، ٥٤)، «الإنصاف» (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

. . . . . .

مثال ذلك: أصابت النَّجاسة أَحَدَ كُمَّي الثَّوب، ولم تعرف أيَّ الكُمَّين أصابته، فيجب غسل الكُمَّين جميعاً، لأنه لا يجزم بزوالها إلا بذلك.

وكذا لو علمتَ أحدهما، ثم نسيتَ فيجب غسلهما جميعاً.

وكلامه ـ رحمه الله ـ يدلُّ على أنه لا يجوز التَّحرِّي ولو أمكن؛ لأنه لا بُدَّ من الجزم واليقين.

والصَّحيح: أنه يجوز التَّحرِّي؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في الشَّكِّ في الصَّلاة: «فليتحرَّ الصَّواب، ثم لِيُتِمَّ عليه»[1].

وعليه؛ إذا كان للتَّحرِّي مجال، فتتحرَّى أيَّ الكُمَّين أصابته النَّجاسة، ثم تغسله.

مثال ذلك: لو مرَرْتَ بالنَّجاسة عن يمينك، وأصابك منها، ولا تدري في أيِّ الكُمَّين، فهنا الذي يغلب على الظَّن أنَّه الأيمن، فيجب عليك غسله دون الأيسر.

أما إذا لم يكن هناك مجال للتَّحرِّي، فتغسل الكُمَّين جميعاً؛ لأنك لا تجزم بزوال النَّجاسة إلا بذلك، فالأحوال أربع:

---

(١) تقدّم تخريجه ص (٧٠).

ويَطْهُرُ بَولُ غلامٍ لم يأكُل الطَّعامَ بنضْحِه،

الأولى: أن تجزم بإصابة النَّجاسة للموضعَين؛ فتغسِلهما جميعاً.

الثَّانية: أن تجزم أنَّها أصابت أحدهما بعينه؛ فتغسِله وحده.

الثَّالثة: أن يغلب على ظنِّك أنها أصابت أحدهما؛ فتغسله وحده على القول الرَّاجح.

الرَّابعة: أن يكون الاحتمالان عندك سواء؛ فتغسلهما جميعاً.

والمذهب: أن الثَّالثة كالرابعة؛ فتغسلهما جميعاً.

قوله: «ويَطْهُرُ بَولُ غلامٍ». «بول»: خرج به الغائط. «غلام»: خرج به الجارية.

قوله: «لم يأكُل الطَّعامَ بنضْحِه». خرج من يأكل الطَّعامَ، أي: يتغذَّى به.

والنَّضح: أن تُتْبِعَهُ الماءَ دون فَرْكٍ، أو عَصْرٍ حتى يشمله كلَّه، والدَّليل على ذلك: حديث عائشة[1] وأُمِّ قيس بنت محصن الأسديَّة أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أُتِيَ بغلامٍ، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فأتْبَعَهُ بَولَه؛ ولم يغسِلْه[2].

(١) تقدّم تخريجه ص (٣٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله، رقم (٢٨٦). واللفظ له من حديث أم قيس بنت محصن.

. . . . . .

فإن قيل: ما الحكمة أنَّ بَول الغلام الذي لم يَطْعَمْ يُنضح، ولا يُغسل كَبَول الجارية؟

أُجيب: أنَّ الحكمة أن السُّنَّة جاءت بذلك، وكفى بها حكمة، ولهذا لما سُئِلَت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما بَالُ الحائض تقضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة؟ فقالت: «كان يُصيبنا ذلك على عهد الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فنُؤْمَر بقضاء الصَّوم، ولا نُؤْمَر بقضاء الصَّلاة»(١).

ومع ذلك التمس بعض العلماء الحكمة في ذلك(٢):

فقال بعضهم: الحكمة في ذلك التيسير على المكلَّف، لأن العادة أن الذَّكر يُحْمَل كثيراً، ويُفرح به، ويُحَبُّ أكثر من الأُنثى، وبوله يخرج من ثقب ضيِّق، فإذا بال انتشر، فمع كثرة حمله، ورشاش بوله يكون فيه مشقَّة؛ فخُفِّفَ فيه.

وقالوا أيضاً: غذاؤه الذي هو اللبَن لطيف، ولهذا إذا كان يأكل الطَّعام فلا بُدَّ من غسل بوله، وقوَّته على تلطيف الغذاء أكبر من قوَّة الجارية.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٥٣).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٢ / ٥٩)، «تحفة المودود» ص (١٢٩).

ويُعْفَى في غير مائعٍ، ومَطْعُومٍ عن يسيرِ دمٍ نجسٍ

وظاهر كلام أصحابنا أن التفريق بين بول الغلام والجارية أَمْرٌ تعبُّدي[1].

وغائط هذا الصبي كغيره لا بُدَّ فيه من الغَسْل.

وبَول الجارية والغلام الذي يأكل الطَّعام كغيرهما، لا بُدَّ فيهما من الغَسْل.

قوله: «ويُعْفَى في غير مائعٍ، ومَطْعُومٍ عن يسيرِ دمٍ نجسٍ..» العفو: التَّسامح والتَّيسير. والمائع: هو السَّائل، كالماء، واللَّبَن، والمرَق. والمطعوم: ما يُطعَم كالخبز، وما أشبه.

فيُعفى في غير هذين النَّوعين كالثياب، والبدن، والفُرش، والأرض وما أشبه ذلك عن يسيرِ دمٍ نجس... الخ.

أما المائع والمطعوم؛ فلا يُعفى عن يسيره فيهما، هذا هو المذهب. والرَّاجح: العفو عن يسيره فيهما كغيرهما ما لم يتغيَّر أحدُ أوصافهما بالدَّمِ.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في ميزان اليسير والكثير على قولين سبق بيانهما، والرَّاجح منهما[2].

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٩٨).

(٢) في باب نواقض الوضوء ص (٣١١، ٣١٢).

. . . . . .

قـولـه: «دم نجس» عُلِمَ منـه أن الدَّمَ الطَّاهر غـيـر داخل في هذا؛ ويتبيَّن ذلك ببيان أقسام الدِّماء. فالدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نجس لا يُعْفَى عن شيء منه، وهوالدَّمُ الخارج من السَّبيلَين، ودم محرَّم الأكل إذا كان مما له نَفْسٌ سائلة كدم الفأرة والحِمَار، ودم الميْتة من حيوان لا يحلُّ إلا بالذَّكاة.

الثاني: نجس يُعْفَى عن يسيره، وهو دم الآدمي وكلُّ ما ميتته نجسة، ويُستثنى منه دَمُ الشَّهيد عليه، والمسك ووعاؤه، وما يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالذَّكاة الشَّرعيَّة؛ لأنَّه طاهر.

الثالث: طاهر، وهو أنواع:

١ـ دم السمك، لأن ميْتته طاهرة، وأصل تحريم الميتة من أجل احتقان الدَّمِ فيها، ولهذا إذا أُنهِرَ الدَّمُ بالذَّبْح صارت حلالاً.

٢ـ دم ما لا يسيل دمه؛ كدم البعوضة، والبقِّ، والذُّباب، ونحوها، فلو تلوَّث الثَّوب بشيء من ذلك فهو طاهر، لا يجب غَسْلُه[١].

وربما يُستدَلُّ على ذلك ـ بأنَّ ميْتة هذا النوع من الحشَرات طاهرة ـ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إذا وَقَع الذُّبابُ في شرابِ أحدكم،

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١ / ٧٧).

. . . . . .

فلْيَغْمِسْهُ، ثم لينزِعْهُ، فإن في أحد جناحَيه داء، وفي الآخر شفاء»[1].

ويلزم من غَمْسِه الموت إذا كان الشَّراب حارًّا، أو دُهنًا، ولو كانت ميْتته نجسة لتنجَّس بذلك الشَّراب، ولاسيَّما إذا كان الإناء صغيراً.

٣ـ الدَّمُ الذي يبقى في المذكَّاة بعد تذكِيَتِها، كالدَّمِ الذي يكون في العُروق، والقلب، والطِّحال، والكَبِد، فهذا طاهر سواء كان قليلاً، أم كثيراً.

٤ـ دَمُ الشَّهيد عليه طاهر، ولهذا لم يأمُر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، بغَسْل الشُّهداء من دمائهم[2]، إذ لو كان نجساً لأمر النبيُّ بغسله.

وهل هو طاهر لأنَّه دم شهيد، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[3]، أم أنَّه طاهر لأنه دم آدمي؟

فعلى رأي الجمهور: لو انفصل عن الشَّهيد لكان نجساً. وعلى الرأي الثَّاني: هو طاهر؛ لأنَّه دم آدمي.

والقول بأن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السَّبيلَين قول قويٌّ، والدَّليل على ذلك ما يلي:

(١) تقدم تخريجه ص (١٠٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٧١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للقرطبى (٢ / ٢٢١)، «الفروع» (١ / ٢٥٢، ٢٥٣).

. . . . . .

١ـ أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا نعلم أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أمَر بغسل الدَّمِ إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجساً لبيَّنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك.

٢ـ أنَّ المسلمين مازالوا يُصلُّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدَّمُ الكثير، الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الأمرُ بغسله، ولم يَرِدْ أنهم كانوا يتحرَّزون عنه تحرُّزاً شديداً؛ بحيث يحاولون التخلِّي عن ثيابهم التي أصابها الدَّم متى وجدوا غيرها.

ولا يُقال: إن الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان أكثرهم فقيراً، وقد لا يكون له من الثياب إلا ما كان عليه، ولاسيَّما أنهم في الحروب يخرجون عن بلادهم فيكون بقاء الثِّياب عليهم للضَّرورة.

فيُقال: لو كان كذلك لعلمنا منهم المبادرة إلى غسله متى وجدوا إلى ذلك سبيلاً بالوصول إلى الماء، أو البلد، وما أشبه ذلك.

٣ـ أنَّ أجزاء الآدميِّ طاهرة، فلو قُطِعَت يده لكانت طاهرة مع أنَّها تحمل دماً؛ ورُبَّما يكون كثيراً، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي

. . . . . .

يُعتبر رُكناً في بُنْيَة البَدَن طاهراً، فالدَّم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أَولىٰ.

٤ـ أنَّ الآدمي ميْتته طاهرة، والسَّمك ميْتته طاهرة، وعُلّل ذلك بأن دم السَّمك طاهر؛ لأن ميتته طاهرة، فكذا يُقال: إن دم الآدمي طاهر، لأن ميتته طاهرة.

فإن قيل: هذا القياس يُقابل بقياس آخر، وهو أنَّ الخارجَ من الإنسان من بولٍ وغائطٍ نجسٌ، فليكن الدَّم نجساً.

فيُجاب: بأن هناك فرقاً بين البول والغائط وبين الدَّمِ؛ لأنَّ البول والغائط نجس خبيث ذو رائحة منتنة تنفر منه الطِّباع، وأنتم لا تقولون بقياس الدَّم عليه، إذ الدَّم يُعْفَى عن يسيره بخلاف البول والغائط فلا يُعْفَى عن يسيرهما، فلا يُلحق أحدُهما بالآخر.

فإن قيل: ألا يُقاس على دَمِ الحيض، ودم الحيض نجس، بدليل أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَمَرَ المرأة أن تَحُتَّه، ثم تَقرُصَه بالماء، ثم تَنْضِحَه، ثم تُصلِّي فيه[1]؟

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤).

. . . . . .

فالجواب: أن بينهما فرقاً:

أ ـ أن دم الحيض دم طبيعة وجِبلَّة للنساء، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إِنَّ هذا شيءٌ كتبه اللهُ على بنات آدم»[1] فَبَيَّنَ أنه مكتوب كتابة قَدَرِيَّة كونيَّة، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في الاستحاضة: «إِنَّه دَمُ عِرْقٍ»[2] ففرَّق بينهما.

ب ـ أنَّ الحيضَ دم غليظ منتنٌ له رائحة مستكرهة، فيُشبه البول والغائط، فلا يصحُّ قياس الدَّم الخارج من غير السَبيلَين على الدَّم الخارج من السَّبيلَين، وهو دم الحيض والنِّفاس والاستحاضة.

فالذي يقول بطهارة دم الآدمي قوله قويٌّ جدا؛ لأنَّ النَّصَّ والقياس يدُلاّن عليه.

والذين قالوا بالنَّجاسة مع العفو عن يسيره حكموا بحكمين:

أ ـ النَّجاسة.

ب ـ العفو عن اليسير.

وكُلٌّ من هذين الحُكْمَين يحتاج إِلى دليل، فنقول أثبتوا أولاً نجاسة

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٧٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم، كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣) من حديث عائشة.

من حيوانٍ طاهرٍ

الدَّمِ، ثم أثبتوا أنَّ اليسير معفوٌّ عنه، لأنَّ الأصل أنَّ النَّجس لا يُعْفَى عن شيء منه، لكن من قال بالطَّهارة، لا يحتاج إلا إلى دليل واحد فقط، وهو طهارة الدَّم وقد سبق[1].

فإن قيل: إنَّ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ كانت تغسل الدَّمَ عن النبيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في غزوة أُحُد[2] وهذا يدلُّ على النَّجاسة.

أُجيب من وجهين:

أحدهما: أنَّه مجرَّد فِعْل، والفعل المجرَّد لا يدلُّ على الوجوب.

الثاني: أنه يُحتَمَل أنَّه من أجل النَّظافة؛ لإزالة الدَّم عن الوجه، لأنَّ الإنسان لا يرضى أن يكون في وجهه دم، ولو كان يسيراً، فهذا الاحتمال يبطل الاستدلال.

قوله: «من حيوانٍ طاهرٍ». الحيوانات قسمان: طاهر، ونجس

فالطَّاهر: ١ـ كلُّ حيوان حلال كبهيمة الأنعام، والخَيل، والظِّباء، والأرانب ونحوها.

---

(١) انظر: ص (٥٢٣ ـ ٥٢٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير: باب لبس البيضة، رقم (٢٩١١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير: باب غزوة أُحد، رقم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد.

. . . . . .

٢ـ كلُّ ما ليس له دم سائل فهو طاهر في الحياة، وبعد الموت، وسبق أن الدَّمَ من هذا الجنس طاهر(١).

والنَّجس: كل حيوان محرَّم الأكل؛ إلا الهِرَّة وما دونها في الخِلْقة فطاهر على المذهب؛ لحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قُدِّمَ إليه ماء ليتوضَّأ به، فإذا بِهرَّة فأصغى لها الإناء حتى شربت، ثم قال: إن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال في الهِرَّة: «إنها ليست بِنَجَسٍ، إنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات»(٢).

وسواء كان ما دون الهرة من الطوَّافين، أم لم يكن من الطَّوَّافين، حتى ولو كان لا يوجد في البيوت أبداً.

ولكن ظاهر الحديث: أن طهارتها لمشَقَّة التَّحرُّز منها؛ لكونها من الطوَّافين علينا؛ فيكثر تردُّدها علينا، فلو كانت نجسة؛ لَشقَّ ذلك على النَّاس.

وعلى هذا؛ يكون مناطُ الحُكْمِ التَّطْوَافَ الذي تحصُل به المشقَّة بالتَّحرُّز منها، فكل ما شقَّ التَّحرُّز منه فهو طاهر.

---

(١) انظر: ص (٥٢١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٣).

وعَنْ أَثَرِ استجمارٍ بِمَحَلِّه،

فعلى هذا؛ البغل والحمار طاهران، وهذا هو القول الرَّاجح الذي اختاره كثير من العلماء[1].

قوله: «وعَنْ أَثَرِ استجمارٍ بِمَحَلِّه». أي: يُعفى عن أثر استجمار بمحلِّه.

والمراد: الاستجمار الشَّرعي، الذي تَمَّتْ شروطُه، وقد سبق ذلك في باب الاستنجاء[2].

فإذا تَمَّتْ شروطُه، فإنَّ الأثر الباقي بعد هذا الاستجمار يُعْفَى عنه في محلِّه، ولا يطهُر المحلُّ بالكُليَّة إلا بالماء.

والدَّليل على هذا: أنه ثبت عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الاقتصار على الاستجمار[3] في التَّنَزُّه من البول والغائط.

وعليه؛ فإذا صلَّى الإنسان وهو مستجمِر؛ لكنه قد توضَّأ؛ فصَلاته صحيحة، ولا يُقال: إن فيه أثر النَّجاسة، لأن هذا الأثر معفوٌّ عنه في محلِّه.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٢٠)، «المغني» (١ / ٦٨)، «الإنصاف» (٢ / ٣٥٤).

(٢) انظر: ص (١٥٠-١٥٦).

(٣) تقدم تخريجه ص(١٤٩-١٥٠).

. . . . . .

ولو صلَّى حاملاً من استجمَر استجماراً شرعيًّا لعُفِيَ عنه أيضاً.

وعُلِم من قوله: «بمحلِّه» أنه لو تجاوز محلَّه لم يُعْفَ عنه، كما لو عَرِقَ وسال العَرَقُ، وتجاوز المحلَّ، وصار على سراويله أو ثوبه، أو صفحتي الدُّبر، فإنه لا يُعْفَى عنه حينئذ، لأنه تعدَّى محلَّه.

وعُلِمَ من كلامه ـ رحمه الله ـ أنَّ الاستجمار لا يُطَهِّر، وأن أثره نجس، لكن يُعْفَى عنه في محلِّه.

والصَّحيح: أنه إذا تَمَّتْ شروط الاستجمار، فإنه مطَهِّر.

والدَّليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في العظم والرَّوث: «إنَّهما لا يُطَهِّران»[1] وإسناده جيد.

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «لا يُطَهِّران» يدلُّ على أن الاستجمار بما عداهما ـ مما يباح به الاستجمار ـ يُطهِّر.

وبناءً على هذا القول ـ الذي هو الرَّاجح ـ لو تعدَّى محلَّه، وعَرِقَ في سراويله فإنه لا يكون نجساً، لأنَّ الاستجمار مطهِّر، لكنَّه عُفي عن استعمال الماء تيسيراً على الأمة.

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٥٢).

. . . . . .

فهذان اثنان مما يُعْفَى عنهما:

١ـ يسير الدَّم النَّجس من حيوان طاهر.

٢ـ أثر الاستجمار بمحلِّه.

وظاهر كلامه: أنه لا يُعفَى عن يسير شيء مما سواهما، فالقَيء مثلاً لا يُعفَى عن يسيره، وكذلك البول، والرَّوث.

وللعلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة أقوال[١]:

القول الأول: أنَّه لا يُعفَى عن اليسير مطلقاً.

القول الثَّاني: المذهب على التَّفصيل السَّابق.

القول الثَّالث: أنه يُعفَى عن يسير سائر النَّجاسات.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة[٣] ولاسيَّما ما يُبتلَى به النَّاس كثيراً كبعر الفأر، ورَوْثِه، وما أشبه ذلك، فإنَّ المشقَّة في مراعاته، والتطهُّر منه حاصلة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٦-١٩)، «الإنصاف» (٢/ ٣١٧-٣٢١).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١٦-٣٢٥).

(٣) انظر: «الاختيارات» ص (٢٦).

ولا يَنجُسُ الآدمِيُّ بالمَوْتِ.

وكذلك أصحاب الحيوانات التي يمارسونها كثيراً، كأهل الحمير مثلاً فهؤلاء يشقُّ عليهم التحرُّز من كُلِّ شيء.

والصَّحيح: ما ذهب إليه أبو حنيفة، وشيخ الإسلام، لأنَّنا إذا حكمنا بأن هذه نجِسة، فإمَّا أن نقول: إنَّه لا يُعفَى عن يسيرها كالبول والغائط؛ كما قال بعض العلماء، وإما أن نقول بالعَفْوِ عن يسير جميع النَّجاسات، ومن فرَّق فعليه الدَّليل.

فإن قيل: إنَّ الدَّليلِ فِعْلُ الصَّحابة حيث كانوا يُصلُّون بثيابهم، وهي ملوَّثة بالدَّم من جراحاتهم.

فنقول: إنَّه دليل على ما هو أعظم من ذلك وهو طهارة الدَّمِ.

ومن يسير النَّجاسات التي يُعْفَى عنها لمشَقَّةِ التَّحرُّز منه: يسير سَلَسِ البول لمن ابتُلي به، وتحفَّظ تحفُّظاً كثيراً قَدْرَ استطاعته.

قوله: «ولا يَنجُسُ الآدمِيُّ بالمَوْتِ» الآدمي: مَنْ كان من بني آدم من مؤمن، وكافر، وذَكَرٍ، وأنثى، وصغير، وكبير، فإنه لا يَنجُسُ بالموت.

١ـ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إن المؤمن لا يَنجُسَ»[١].

(١) تقدم تخريجه ص(٢٩).

. . . . . .

٢ـ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فيمن وَقَصَتْه ناقته: «اغسلوه بماءٍ وسِدْر»[١].

٣ـ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لمن غَسَّلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك»[٢].

وهذا يدلُّ على أن بَدَنَ الميْت ليس بِنَجِس، لأنَّه لو كان نجساً لم يَفِد الغسل فيه شيئاً، فالكلب مثلاً لو غسَلْتَه ألف مرَّة لم يطهر؛ ولولا أن غسل بَدَنِ الميْت يؤثِّر فيه بالطَّهارة لكان الأمْرُ بغسله عبثاً.

فإن قيل: إن هذا ظاهر في المؤمن أنَّه لا يَنجُس، أما بالنسبة للمشرك فكيف يُقال: لا يَنجُس، والله يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

فالجواب: أنَّ المراد بالنَّجاسة هنا النَّجاسة المعنويَّة؛ بدليل أنَّ الله تعالى أباح لنا أن نتزوَّج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم، مع أنَّ أيديهم تلامسه؛ والإنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب، ولم يَرِدْ أَمْرٌ بالتَّطَهُّر مِنْهنَّ. وهذا هو القول الصَّحيح.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٥٥).

ومَا لا نَفْسَ له سائِلَةٌ مُتَولِّدٌ مِنْ طاهرٍ

وقال بعض العلماء: إن الكافر يَنجُس بالموت[1]، واستدلُّوا بما يلي:

١ـ منطوق الآية السَّابقة.

٢ـ مفهوم الحديث السَّابق.

٣ـ أنه لا يُغَسَّل، وإذا كان لا يُغَسَّل، فالعلَّة فيه أنه نَجِسُ العين، وما كان نَجِس العين فإن التَّغسيل لا يفيد فيه.

ورُدَّ هذا: بأن المراد بالنَّجس في الآية النَّجاسة المعنويَّة؛ للأدلَّة التي استدلَّ بها من قال بطهارة بَدَنِ الكافر، وكذلك يُجاب عن مفهوم حديث: «إن المؤمن لا يَنجُس». وأما عَدَم تغسيله: فلأن تغسيل الميت إكرام؛ والكافر ليس محلاً للإكرام.

قوله: «وما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ متَولِّد مِنْ طاهر». الصَّواب في قوله «متولِّد» من حيث الإعراب أن يكون «متولداً» بالنَّصب لأنّه حال، ولهذا قدَّر في «الروض» مبتدأ ليستقيمَ الرَّفع فقال: «وهو متولِّد»[2].

وقوله: «نَفْس»: أي: دم. وقوله: «سائلة» أي: يسيل إذا جُرِح، أو قُتِل.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٣٣٨).

(٢) انظر: «الروض المربع» (١ / ١٠٣).

. . . . . .

وقوله «متولِّد من طاهر»: أي مخلوق من طاهر.

فاشترط المؤلِّف ـ رحمه الله ـ شرطين:

الأول: ألا يكون له نَفْس سائلة.

الثَّاني: أن يكون متولِّداً من طاهر، فهذا لا يَنْجُس بالموت، وكذلك لا يَنْجُس في الحياة من باب أَوْلَى.

مثال ذلك: الصَّراصير، والخنفساء، والعقرب، والبَقُّ (صغار البعوض)، والبعوض، والجراد.

فإذا سَقَطَتْ خنفساء في ماء وماتت فيه، فلا يَنْجُس؛ لأنها طاهرة.

وأما الوزغُ؛ فقد قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: «إنَّ له نَفْساً سائلة»[1] وعلى هذا تكون ميتته نَجِسَة، والفأرة لها نَفْس سائلة، فإذا ماتت فهي نَجِسَة.

ومفهوم قوله: «متولِّد من طَاهرٍ» أنَّه إذا تولَّد من نَجِسٍ فهو نَجِسٌ، وهذا مبنيٌّ على أنَّ النَّجس لا يطهُر بالاستحالة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٣٤٣، ٣٤٤).

وبَوْلُ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُه،

وأمَّا على قول من يقول: بأنَّ النَّجس يطهر بالاستحالة[1] فإن ميتته طاهرة. وعليه؛ فلا يشترط أن يكون متولِّداً من طاهر.

فصراصير الكُنُفِ (المراحيض) ـ على المذهب ـ نجسة؛ لأنها متولِّدة من نجس، وعلى القول الثَّاني طاهرة[1].

قوله: «وبَوْلُ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُه» يعني: أنه طاهر. كالإبل، والبقر، والغنم، والأرانب، وما شابه ذلك.

والدَّليل على ذلك ما يلي:

١ـ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أمر العُرنيين أن يلحقوا إبل الصَّدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها[2]، ولم يأمرهم بغسل الأواني، ولو كانت نجسة لم يأذن لهم بالشُّرْبِ، ولأَمَرَهُمْ بغسل الأواني منها.

٢ـ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أذِنَ بالصَّلاة في مرابِضِ الغنم[3]، وهي لا تخلو من البول والرَّوْث.

٣ـ البراءة الأصلية، فمن ادَّعى النَّجاسة في أيِّ شيء فعليه الدَّليل، فالأصل الطَّهارة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٢٩٩).

(٢) تقدّم تخريجه ص (٣٥٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة.

. . . . . .

فإن قيل: ما الجواب عن حديث ابن عباس في قصَّة صاحب القَبْرَين، وفيه: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول»[1] والبول عام سواء جعلنا «أل» للجنس، أو للاستغراق، فإن ذلك يدُّل على نجاسة البول؟

وكذلك ما الجواب عن نهي النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عن الصَّلاة في مَعاطِنِ الإبل، فإن هذا يدلُّ على نجاستها أيضاً؟

فالجواب عن حديث ابن عباس: أن قوله: «من البول» أي بول نفسه «فأل» للعهد الذِّهني، والدَّليل على ذلك: أنَّه في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله»[2] وهذا نَصٌّ صريح فَيُحْمَل الأوَّل عليه.

وأما النَّهي عن الصَّلاة في مَعاطِن الإبل، فالعِلَّة في النَّهي ليست هي النَّجاسة، ولو كانت العِلَّة النَّجاسة لم يكن هناك فرق بين الإبل والغنم، ولكن العِلَّة شيء آخر.

فقيل: إن هذا الحكم تعبُّدي، يعني: أنه غير معلوم العِلَّة[3].

(١) متفق عليه، وقد تقدَّم تخريجه، ص (١٥٣).

(٢) تقدَّم تخريجه ص (١٥٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٤١)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٥٥).

. . . . . .

وقيل: يُخشَى أنه إذا صلَّى في مباركها أن تَأْوي إلى هذا المبرك وهو يصلِّي، فَتُشوِّش عليه صلاته لكِبَر جسمها، بخلاف الغنم[1].

وقيل: إنها خُلِقت من الشَّياطين[1] كما ورد بذلك الحديث[2].

وليس المعنى أنَّ أصل مادَّتها ذلك، ولكن المعنى أنها خُلِقت من الشَّيطنة، وهذا كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] وليس المعنى أن مادة الخَلْق من عجل، لكن هذه طبيعته، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً﴾ [الإسراء: ١١].

وكذا ورد ـ وإن كان ضعيفاً ـ: «أن على ذروة كُلِّ بعير شيطاناً»[3] فيكون مأوى الإبل مأوى للشياطين، فهذا يشبه النهي عن الصلاة في الحمَّام؛ لأن الحمَّام مأوى الشياطين.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٣٢٠)، «فتح الباري» (١ / ٥٢٧، ٥٨٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٤٧) من حديث البراء بن عازب.

(٣) رواه أحمد (٣ / ٤٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٢٩٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٧٠٣) وغيرهم من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن سمرة، وهو ثقة». «المجمع» (١٠ / ١٣١).

ورواه مسدد بن مسرهد في «مسنده» [«المطالب العالية» رقم (١٩٩٥)] من حديث عبد الرحمن بن أبي عميرة به مرفوعاً.

قال البوصيري: «رواه مسدد ورجاله ثقات. وعبد الرحمن بن أبي عميرة مختلف في صحبته». «مختصر إتحاف السادة المهرة» رقم (٢٨٥٨). =

. . . . . .

فإن قيل: إن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أباح شُرب أبوال الإبل للضَّرورة، والضَّرورات تُبيح المحظورات؟

فالجواب من وجوه:

الأول: أن الله لم يجعل شفاء هذه الأُمَّة فيما حَرَّم عليها(١).

الثَّاني: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لم يأمرهم بِغَسْل الأواني؛

= قلت: عبد الرحمن بن أبي عميرة أثبت له الصحبة أبو حاتم والبخاري وابن سعد وابن السكن وابن حبان وابن حجر وغيرهم. انظر «الإصابة» (٤ / ٢٨٧) ط / دار الكتب، «التقريب» ص (٥٩٣، ١٢٥٤) ط / دار العاصمة.

وله شاهد من حديث أبي لاس الخزاعي رواه أحمد (٤ / ٢٢١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / رقم ٨٣٧، ٨٣٨) والحاكم (١ / ١٤٤) وضعّف ابن حجر والبوصيري سنده؛ لأن فيه ابن إسحاق: مدلس ولم يصرح بالتحديث»، «الفتح»، شرح ترجمة حديث رقم (١٤٦٨) «مختصر إتحاف السادة المهرة» رقم (٢٨٥٩).

قال الهيثمي:: «رواه أحمد والطبراني بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق وقد صرّح بالسماع». «المجمع» (١٠ / ١٣١).

قلت: ابن إسحاق قد صرّح بالتحديث عند أحمد والطبراني في «الكبير» (٢٢ / رقم ٨٣٨).

(١) لقوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم» رواه أحمد في «الأشربة» رقم (١٥٩) والطبراني (٢٣ / رقم ٧٤٩)، وابن حبان رقم (١٣٩١) من حديث أم سلمة. وفيه حسان بن مخارق لم يوثقه إلا ابن حبان.

ورواه البخاري، كتاب الأشربة: باب شراب الحلوى والعسل، رقم (٥٦١٤) موقوفاً على عبدالله بن مسعود تعليقاً بصيغة الجزم.

ومَنِيّه، ومنيّ الآدَميّ،

بعد الانتهاء من استعمالها، إذ لا ضرورة لبقاء النَّجاسة فيها.

الثَّالث: القاعدة العامة: «لا ضرورة في دواء». ووجه ذلك: أن الإنسان قد يُشفَى بدونه، وقد لا يُشفَى به.

قوله: «ومَنِيّه» أي: منيٌّ ما يُؤكل لحمه. أي: طاهر. وعُلِم من كلامه أن له مَنِيّاً، والدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]

وإذا كان بَوْلُه ورَوْثه طاهرَين، فمَنِيُّه من باب أَوْلى، ولأنَّ المنِيَّ أصلُ هذا الحيوان الطَّاهر فكان طاهراً.

قوله: «ومنيُّ الآدميّ» أي: طاهر. والمنِيُّ: هو الذي يَخْرج من الإنسان بالشَّهْوة، وهو ماء غليظ، وَصَفَهُ الله تعالى بقوله: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠] أي: غليظ لا يسيل من غلظه، بخلاف الماء الذي يَسيل، فهو ماء ليس بِمَهين، بل مُتَحرِّك وهذا الماء خُلِقَ منْه بنو آدم عليه السَّلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢، ١٣].

. . . . . .

فَمِن هذا الماء خُلِق الأنبياء، والأولياء، والصِّدِّيقون، والشُّهداء، والصَّالحون، ولنا في تقرير طهارته ثلاث طُرُق:

١ـ أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة، فَمَن ادَّعى نجاسة شيء فَعَلَيْه الدَّليل.

٢ـ أن عائشة ـ رضيَ الله عنها ـ كانت تَفرُك اليابس من مَنِيِّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ [١]، وتَغْسِل الرَّطب منه[٢]. ولو كان نَجِساً ما اكتفت فيه بالفَرْك، فقد قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في دَمِ الحيض يُصيب الثَّوب، قال: «تَحُتُّه، ثمَّ تَقْرُصُه بالماء، ثمَّ تَنْضِحُه، ثمَّ تصلِّي فيه»[٣] فلا بُدَّ من الغَسْل بعد الحتِّ، ولو كان المنيُّ نجساً كان لابُدَّ من غَسْله، ولم يُجْزِئ فَرْكُ يابِسِه كدَمِ الحيض.

٣ـ أن هذا الماء أصل عِبَاد الله المخلصين من النَّبيين، والصِّدِّيقين، والشُّهداء، والصَّالحين، وتأبىٰ حكمة الله تعالى، أن يكون أصل هؤلاء البَررة نَجِسًا.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، رقم (٢٢٩، ٢٣٠).

وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، رقم (٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب حكم المني، رقم (٢٨٩)

(٣) تقدَّم تخريجه ص (٣٤).

. . . . . .

ومرَّ رجل بعالمين يتناظران، فقال: ما شأنكما؟ قال: أحاول أن أجعل أَصْلَه طاهراً، وهو يحاول أن يجعل أصْلَه نجِساً؛ لأن أحدهما يرى طهارة المنيِّ، والآخر يرى نجاسته.

وقد عَقَد ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه «بَدائعُ الفَوائدِ»[1] مناظرة بين رَجُلَين أحدهما يرى طهارة المنيِّ، والآخر يرى نجاسته، وهي مناظرة مفيدة لطالب العلم.

فإن قيل: لماذا لا يُقال: بأنه نجس كفَضَلات بني آدم من بول، وغائط؟

فالجواب:

١ـ أنه ليس جميع فضلات بني آدم نجسة، فَرِيقُهُ، ومخاطه، وعَرَقُه كلُّه طاهر.

٢ـ أنَّ هناك فَرْقاً بين البول والغائط، والمنيِّ. فالبول والغائط فَضْلَةُ الطَّعام والشَّراب، وله رائحة كريهة مستخْبَثَة في مشامِّ الناس ومناظِرِهم، فكان نجساً، أما المنيُّ فبالعكس فهو خلاصة الطَّعام والشَّراب، فالطَّعام والشَّراب يتحوَّل أولاً إلى دمٍ، وهذا الدَّمُ

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٩-١٢٦).

. . . . . .

يسقي اللهُ تعالى به الجسم، ولهذا يمرُّ على الجسم كلِّه، ثم عند حدوث الشَّهوة يتحوَّل إلى هذا الماء الذي يُخلَق منه الآدميُّ، فالفرق بين الفضْلَتَين من حيثُ الحقيقةُ واضح جدًّا، فلا يمكن أن نُلحِق إحداهما بالأخرى في الحكْم، هذه فضلة طيِّبَة طاهرة خلاصة، وهذه خبيثة مُنْتِنَة مكْروهة.

وقوله: «ومنيّ الآدمِيِّ» مفهومه أنَّ منيَّ غير الآدميِّ نجس، ولكن هذا المفهوم لا عموم له، أي: أنه لا يخالف المنطوق في جميع الصُّور، لأنه يصدق بالمخالفة في صورة واحدة من الصُّور، وإن كان في الباقي موافقاً. وعلى هذا؛ فمنيُّ غير الآدميّ إنْ كان من حيوانٍ طاهرِ البولِ والرَّوْثِ فهو طاهر، وإن كان من حيوانٍ نجسِ البولِ والرَّوْث فهو نجس.

والدَّليل على ذلك: أنَّ بوله وروْثه نجس، فكذا مَنِيُّه؛ لأنَّ الكُلَّ فضلة.

فإن قيل: الآدميُّ بوله وروثه نجس، فليكن منيُّه نجساً؟

فالجواب: أنَّه قام الدَّليل على طهارة مَنِيِّ الآدميِّ بخلاف غيره، وقال بعض العُلماء: ما كان طاهراً في الحياة فمنيُّه طاهر[1].

(١) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٣٤٦، ٣٤٧).

ورُطُوبَةُ فرجِ المرْأَةِ،

ولا يصحّ قياس المنيِّ على البول والرَّوث، بل هو من جنس العَرَقِ، والرِّيق، وما أشبه ذلك.

قوله: «ورُطُوبَةُ فرجِ المرْأَةِ» أي: طاهر. واخْتُلِفَ في هذه المسألة.

فقال بعض العلماء: إنها نجسة[1]، وتُنَجِّسُ الثِّياب إذا أصابتها، وعلَّلُوا: بأن جميع ما خرج من السَّبيل، فالأصل فيه النَّجاسة إلا ما قام الدَّليل على طهارته.

وفي هذا القول من الحرج والمشقَّة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، خصوصاً مَنِ ابتُلِيَتْ به من النِّساء؛ لأنَّ هذه الرُّطوبة ليست عامَّة لكُلِّ امرأة، فبعض النِّساء عندها رطوبة بالغة تخرج وتسيل، وبعض النِّساء تكون عندها في أيام الحمل، ولاسيَّما في الشُّهور الأخيرة منه، وبعض النساء لا تكون عندها أبداً.

وقال بعض العلماء: إنها طاهرة، وهوالمذهب[1].

وعلَّلوا: بأن الرَّجل يُجامع أهله، ولا شَكَّ أنَّ هذه الرُّطوبة سوف تَعْلَق به، ومع ذلك لا يجب عليه أن يغسلَ ذكره، وهذا كالمُجمَع عليه في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إلى يومنا هذا عند النَّاس، ولا

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٥٣).

. . . . . .

يُقالُ بأنها نجسة ويُعفى عنها ؛ لأنَّنا إذا قلنا ذلك احتجنا إلى دليل على ذلك.

فإن قيل : إن الدَّليل المشقَّة، وربما يكون ذلك، وتكون هي نجسة، ولكن للمشقَّة من التحرُّز عنها يُعفى عن يسيرها كالدَّم، وشبهه مما يَشُقُّ التحرُّز منه.

ولكنَّ الصَّوابَ الأوَّلُ، وهو أنها طاهرة، ولبيان ذلك نقول : إن الفرجَ له مجريان :

الأولُ : مجرى مسلك الذَّكر، وهذا يتَّصل بالرَّحم، ولا علاقة له بمجاري البول ولا بالمثانة، ويخرج من أسفل مجرى البول.

الثَّاني : مجرى البول، وهذا يتَّصل بالمثانة ويخرج من أعلى الفرج.

فإذا كانت هذه الرُّطوبةُ ناتجةً عن استرخاء المثانة وخرجت من مجرى البول، فهي نجسةٌ. وحكمها حكم سلس البول.

وإذا كانت من مسلك الذَّكر فهي طاهرة، لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب، فليست بولاً، والأصل عدم النَّجاسة حتى يقومَ الدَّليل على ذلك، ولأنَّه لا يلزمه إذا جامع أهله أن يغسل ذَكَرَه

. . . . . .

ولا ثيابه إذا تلوَّثت به، ولو كانت نجسةٌ للزم من ذلك أن ينْجُسَ المنيُّ، لأنَّه يتلوَّث بها.

وهل تنقض هذه الرُّطوبةُ الوُضُوءَ؟

أما ما خرج من مسلك البول، فهو ينقضُ الوُضُوء، لأنَّ الظَّاهر أنَّه من المثانة.

وأما ما خرج من مسلك الذَّكر: فالجمهور: أنه ينقض الوُضُوء[1].

وقال ابن حزم: لا ينقض الوُضُوء[2]، وقال: بأنه ليس بولاً ولا مذياً، ومن قال بالنَّقض فعليه الدَّليل، بل هو كالخارج من بقية البدن من الفضلات الأخرى. ولم يذكر بذلك قائلاً ممن سبقه.

والقول بنقض الوُضُوء بها أحوط.

فيُقال: إن كانت مستمرَّة، فحكمها حكم سلس البول، أي: أن المرأة تتطهَّر للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها، وتتحفَّظُ ما استطاعت، وتُصلِّي ولا يضرُّها ما خرج.

وإن كانت تنقطع في وقت معيَّن قبل خروج الصَّلاة فيجب عليها

(١) انظر: «المغني» (١ / ٢٣٠)، «المجموع شرح المهذب» (٢ / ٦).

(٢) انظر: «المحلَّى» (١ / ٢٥٥).

وسُؤْرُ الهِرَّةِ، وما دُونَها في الخِلْقَةِ: طاهرٌ.

أن تنتظرَ حتى يأتيَ الوقتُ الذي تنقطع فيه؛ لأنَّ هذا حكم سلس البول.

فإن قال قائل: كيف تنقض الوُضُوء وهي طاهرة؟

فالجواب: أن لذلك نظيراً، وهو الرِّيح التي تخرج من الدُّبُر، تنقض الوُضُوء مع كونها طاهرة.

قوله: «وسؤرُ الهِرَّة وما دونها في الخِلْقَة طاهر» السُّؤر: بقيَّة الطَّعام والشَّراب، ومنه كلمة سائر: بمعنى الباقي.

والدَّليل: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في الهِرَّة: «إنَّها ليست بنجس، إنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات»[1].

فَحَكَمَ بأنها ليست بنجس، والطَّهارة والنَّجاسة نقيضان؛ فيلزم منه أنها طاهرة؛ إذ ليس بعد النجاسة إلا الطَّهارة.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات»[1].

الطَّوَّافُ: من يُكثر التِّرداد، ومنه الطَّوَاف بالبيت، لأنَّ الإنسان يكثر الدَّوران عليه.

(١) تقدم تخريجه ص (١٠٣).

. . . . . .

وقوله: «وما دونها في الخِلْقَة طاهر». والدَّليل: القياس على الهِرَّة.

والقياس: إلحاق فرع بأصل في حكمٍ لِعلَّة جامعة. وإذا كانت العلَّة في الهِرَّة هي التِّطواف وجب تعليق الحكم به؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لم يعلِّل بكونها صغيرة الجسم، ولو علَّل بذلك لقلنا به وجعلناه مَنَاط الحكم. فكون العلَّة صغر الجسم غير صحيح؛ لأنه إثبات علَّة لم يعلِّل بها الشَّارع، وإلغاءٌ لِعلَّة علَّل بها الشَّارع، فالعلَّة هي التِّطواف، وهي علَّةٌ معلومة المناسبة، وهي مشقَّة التَّحرُّز، فيجب أن يُعلَّق الحكم بها.

وأيضاً: لو أردنا أن نقيس قياساً تامًّا؛ على تقدير كون العلَّة صغر الجسم، لوجب أن نقول: سؤر الهرَّة، ومثلها في الخلقة طاهر، لا أن نقول: وما دونها، لأن الفرع لا بُدَّ أن يكون مساوياً للأصل، ولا يظهر قياس ما دونها عليها قياساً أولويًا

وظاهر كلامه: أن ما كان قَدْرها من السِّباع التي لا تؤكل نجس.

والرَّاجح: أن العلَّة التي يجب أن تُتَّبع مَا علَّل به النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وهي: أنَّها من الطَّوافين علينا.

وسِبَاعُ البهائِم والطَّيْرِ، والحمارُ الأَهْلِيُّ،

وعلى هذا؛ كلُّ ما يكثر التطواف على الناس؛ مما يشقُّ التَّحرُّز منه فحكمه كالهِّرة.

لكن يُستثنى من ذلك ما استثناه الشَّارع، وهوالكلب، فهو كثير الطَّواف على النَّاس، ومع ذلك قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً إحداهن بالتُّراب»(١).

قوله: «وسباع البهائم» يعني: نجسة.

وسباع البهائم: هي التي تأكل وتفترس كالذِّئبِ، والضَّبُعِ، والنَّمِر، والفَهْدِ، وابن آوى، وابن عُرس، وما أشبه ذلك مما هو أكبر من الهِرَّة.

قوله: «والطير». أي: وسباع الطَّير كالنسر، التي هي أكبر من الهرة.

قوله: «والحمارُ الأهليُّ» احترازاً من الحمار الوحشيِّ، لأن الوحشيَّ حلالُ الأكل فهو طاهر.

وأما الأهليُّ؛ فهو محرَّمٌ نجسٌ كما في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أمر أبا طلحة أن يُناديَ يومَ خيبر: «إنَّ اللهَ ورسولَه ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهليَّة، فإنها رجس أو نجس»(٢)

(١) تقدم تخريجه ص (٤٩١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

والبَغْلُ منه: نَجِسَةٌ.

قوله: «والبغل منه: نَجِسةٌ» أي: من الحمار الأهليِّ، والبغل: دابَّة تتولَّد من الحمار إذا نَزَا على الفرس.

وتعليل ذلك: تغليب جانب الحظر؛ لأن هذا البغل خُلِقَ من الفرس والحمار الأهليِّ، على وجه لا يتميَّز به أحدهما عن الآخر؛ فلا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال.

فإن كان من حمار وحشيٍّ، كما لو نزا حمارٌ وحشيٌّ على فرس، فإن هذا البغل طاهرٌ، لأن الوحشيَّ طاهرٌ، والفرسَ طاهرٌ، وما يتولَّدُ من الطاهر فهو طاهر.

وإذا كانت هذه الأشياء نجسة، فإن آسارَها ـ أي: بقيةُ طعامها وشرابِها ـ نجسةٌ.

فلو أن حماراً أهليًّا شرب من إناء، وبقي بعد شربه شيء من الماء، فإنه نجس على كلام المؤلِّف.

وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أن آسار هذه البهائم طاهرةٌ إذا كانت كثيرةَ الطَّواف علينا[1].

وعلَّلوا: بأن هذا يشقُّ التَّحرُّز منه غالباً، فإنَّ النَّاس في البادية

(١) انظر: «المغني» (١/ ٦٨)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٠، ٦٢١).

. . . . . .

تكون أوانيهم ظاهرةً مكشوفةً، فتأتي هذه السِّباعُ فتردُ عليها، وتشرب. فلو ألزمنا النَّاس بوجوب إراقة الماء، ووجوب غسل الإناء بعدها لكان في ذلك مشقَّة.

والأحاديثُ في ذلك فيها شيء من التَّعارض. فبعضها يدلُّ على النَّجاسة، وبعضها يدلُّ على الطَّهارة.

فممَّا وَرَدَ يدلُّ على الطَّهارة، حديث القُلَّتين الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ سُئِلَ عن الماء، وما ينوبُه من السِّباع؟ فقال: «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث»[1] ولم يقل بأن هذه طاهرة، بل جعل الحكم منوطاً بالماء، وأنه إذا بلغ قُلَّتين لم يحمل الخبث، فدلَّ ذلك على أن ورود هذه السِّباع على الماء يجعله خبيثاً لولا أن الماء بلغ قلتين.

وفيه أحاديث أخرى، وإن كان فيها ضعف، لكن لها عِدَّة طرق تدلُّ على أن آسار البهائم طاهرة، حيث سُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عن ذلك فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ طَهور»[2] وهذا يدلُّ على الطهارة.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٥).

(٢) رواه ابن ماجة، كتاب الطهارة: باب الحياض، رقم (٥١٩)، والطَّحاوي في «شرح المشكل» رقم (٢٦٤٧)، والدار قطني (١/ ٣١)، والبيهقي (١/ ٢٥٨). =

. . . . . .

ويمكن الجمع بين الحديثين، فيُقالُ: إن كان الماء كثيراً لا يتغيَّر بالشُّرب فلا بأس به، ويكون طَهوراً. وإن كان يسيراً، وتغيَّر بسبب شربها منه؛ فإنه نجس.

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: إنَّ الحمار والبغل طاهران[1]؛ لأنَّ الأمة تركبهما، ولا يخلو ركوبهما من عَرَقٍ، ومن مطر ينزل، وقد تكون الثياب رطبة، أو البدن رطباً، ولم يأمر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أمَّته بالتحرُّز من ذلك. وهذا هو الصَّحيح.

وعلى هذا؛ فسؤرهما، وعرقهما، وريقهما، وما يخرج من أنفهما طاهر، وهذا يؤيِّد ما سبق أنْ ذكرناه في حديث أبي قتادة في الهِرَّة[2]، فإن الحمار بلا شكٍّ من الطَّوَّافين علينا، ولا سيَّما أهل الحُمُر الذين اعتادوا ركوبها، فالتحرُّز منها شاقٌّ جدّاً.

فإن قيل: الكلاب أيضاً لمن له اقتناؤها كصاحب الزَّرع، والماشية والصَّيد، يكثر تطوافها عليهم؟

= قال الطحاوي بعد روايته: «ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها، لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف». وضعفه كذلك البيهقي والبوصيري وغيرهما.

(١) انظر: «المغني» (١ / ٦٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٣).

. . . . . .

فالجواب: أنَّ الكلاب فيها نصٌّ أخرجها وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إذا ولغ الكلب...» الحديث[1].

وهذا يدلُّ على نجاسة سؤر الكلب، حتى وإن كان من الطَّوَّافين.

(١) تقدم تخريجه ص (٤٩١).

obeikandl.com